2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841

College of Islamic Sciences

The story of the doctrine, and its impact on the Shafi'i doctrine

Ghazi Khaled Rahal Al Obeidi

University of Baghdad / Faculty of Islamic Sciences, Department of Sharia

Email: ghazi.khaled@cois.uobaghdad.edu.iq

Received 10/9/2023, Accepted 26/3/2024, Published 30/3/2024,

This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Research in the field of terminology is one of the important matters in every science, including the science of jurisprudence. In this science, there are different terms, some of which are agreed upon among jurists, and some of which are specific to some of them. Among these special terms, the term "story of the doctrine"is a branch of the term "paths", which is a term used by the Shafi'i's. This is because some of their jurisprudential opinions may be conveyed by some of them in a different manner than what others transmit. Some may say: "There are two opinions on the issue", reflecting a story of their doctrine,while others say "It is rather one opinion, or view, or something else" . This, too, tells that their doctrine is different. This, and this transfer of these opinions, is what is called the story of the doctrine, and this disagreement may be discussed by the jurists in terms of preference. Some of them may prefer the method (path) of the Iraqis, while others may prefer the method of the Khorasanis. Those are the two basic schools in the Shafi'i doctrine on which this term was based and have the significant impact on the preferences.

Keywords: The story of the doctrine, and its impact on the Shafi'i doctrine

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مصطلح حكاية المذهب وأثره في مذهب الشافعية

أ.د. غازي خالد رحال العبيدي
جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٩/١٠	تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٣/٢٦	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٣/٣٠

الملخص:

فإن البحث في علم المصطلح من الأمور المهمة في كل علم، ومنها: علم الفقه، ففي هذا العلم مصطلحات مختلفة، منها ما يكون متفقاً بين الفقهاء، ومنها ما يكون خاصاً ببعضهم، ومن هذه المصطلحات الخاصة: مصطلح حكاية المذهب، وهو فرع من مصطلح: الطرق، وهو مصطلح اختص به الشافعية؛ ذلك أن بعض الآراء الفقهية لديهم قد ينقلها بعضهم خلاف ما ينقلها البعض الآخر، فقد يقول البعض: في المسألة قولان، فهو حكاية عن مذهبهم، ويقول الآخر: بل هو قول، أو وجه، أو غير ذلك، فهذا، أيضاً: يحكي أن مذهبهم خلاف ذلك، وهذا النقل لهذه الآراء، هو ما يسمى بحكاية المذهب، وهذا الخلاف قد يختلف فيه الفقهاء من حيث الترجيح، فقد يرجح بعضهم طريقة العراقيين، وبعضهم طريقة الخراسانيين، وهما المدرستان الأساسيتان في المذهب الشافعي، والتي قام عليهما هذا المصطلح، مما يكون له في النتيجة الأثر البارز في الترجيح.

من هنا، أردت أن أكتب بحثاً يركز على هذه الحيثية؛ لأهميتها، أولاً، وللتعريف بها، ثانياً، فهذا المصطلح قد يجهله كثير من الباحثين، كونه مصطلحاً خاصاً، جداً، وكذلك عدم ذكره صراحة في عدد من المصادر، فإنهم قد يكتفون بذكر طريقة العراقيين، أو طريقة الخراسانيين، من غير التصريح بهذا المصطلح، مع أن ذكر هذا الخلاف بين الطريقتين، هو ذاته ما يسمى بحكاية المذهب، فالعراقيون، كأبي علي الطبري، والماوردي، وأبي إسحاق الشيرازي، مثلاً، عندما ينقلون مذهبهم على أنه قول واحد، فهم ينقلون رأي مذهبهم، والخراسانيون كإمام الحرمين، والبندنيجي، والروياني، وغيرهم عندما ينقلون أن مذهبهم في المسألة ذاتها، هو وجه واحد، وليس قولاً، وأحياناً، يكون الخلاف بين فقهاء المدرسة ذاتها، فإن مجرد هذا الحكاية، أو هذا النقل، هو ما يسمى بحكاية المذهب.

الكلمات المفتاحية: حكاية المذهب، مصطلح حكاية المذهب، الحكاية، أثره في مذهب الشافعية

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله، ثم الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فإن البحث في علم المصطلح من الأمور المهمة في كل علم، ومنها: علم الفقه، ففي هذا العلم مصطلحات مختلفة، منها ما يكون متفقاً بين الفقهاء، ومنها ما يكون خاصاً ببعضهم، ومن هذه المصطلحات الخاصة: مصطلح حكاية المذهب، وهو فرع من مصطلح: الطرق، الذي اختص به الشافعية؛ ذلك أن بعض الآراء الفقهية لديهم قد ينقلها بعضهم خلاف ما ينقلها البعض الآخر، فقد يقول البعض: في المسألة قولان، ويقول الآخر: بل هو قول، أو وجه، أو غير ذلك، وهذا النقل لهذه الآراء، هو ما يسمى بحكاية المذهب، وهذا الخلاف قد يختلف فيه الفقهاء من حيث الترجيح، فقد يرجح بعضهم طريقة العراقيين، وبعضهم طريقة الخراسانيين، وهما المدرستان الأساسيتان في المذهب الشافعي، والتي قام عليهما هذا المصطلح، مما يكون له في النتيجة الأثر البارز في الترجيح.

من هنا، أردت أن أكتب بحثاً يركز على هذه الجزئية؛ لأهميتها، أولاً، وللتعريف بها، ثانياً، فهذا المصطلح قد يجهله كثير من الباحثين، كونه مصطلحاً خاصاً، جداً، وكذلك عدم ذكره صراحة في عدد من المصادر، فإنهم قد يكتفون بذكر طريقة العراقيين، أو طريقة الخراسانيين، من غير التصريح بهذا المصطلح، مع أن ذكر هذا الخلاف بين الطريقتين، هو ذاته ما يسمى بحكاية المذهب، فالعراقيون، كأبي علي الطبري، والماوردي، وأبي إسحاق الشيرازي، مثلاً، عندما ينقلون مذهبهم على أنه قول واحد، فهم يحكون رأي مذهبهم، والخراسانيون كإمام الحرمين، والبندنيجي، والروياني، وغيرهم عندما ينقلون أن مذهبهم في المسألة ذاتها، هو وجه واحد، وليس قولاً، فهم يحكون رأي مذهبهم، وأحياناً، يكون الخلاف بين فقهاء المدرسة ذاتها، فإن مجرد هذا الحكاية، أو هذا النقل، هو ما يسمى بحكاية المذهب.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

واقتضى هذا البحث أن يقسم على مبحثين: الأول: تعريف مصطلح حكاية المذهب، وتطبيقاته الفقهية في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، وفيه مطلبان، والمبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمصطلح حكاية المذهب في الجنايات والحدود، والصيد.

وختاماً، هذا جهدي الذي أتممته بمعونة الله تعالى، أضعه بين يدي المختصين، فما كان صواباً، فمن الله تعالى، وما كان خلاف ذلك، فأستغفر الله تعالى منه، وحسبي أنني من جنس البشر، الذي هو مجبول على الخطأ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، أجمعين.

المبحث الأول: تعريف مصطلح حكاية المذهب، وتطبيقاته الفقهية في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصطلح: حكاية المذهب:

لا بد من بيان معنى هذا المصطلح من جانبين: اللغة، والاصطلاح، وكما يأتي:

١ـ حكاية المذهب، لغة:

تعرف: الحكاية، بأنها من: حكى عنه الكلام، أو حكيت عنه الكلام، حكاية، إذا أتيتَ بمثله على الصفة التي أتى بها غيرك، فأنت كالناقل، ويقال: حكى لي عنه كذا، وحكوته، وأحكوه، لغة، وامرأة حَكِيٌّ: حاكية لكلام الناس، مِهذارٌ[١].

ويعرف **المذهب**، لغة، بأنه، من: ذهب، يذهب، ذهاباً، وذُهوباً، ومَذهباً، بفتح الميم، أي: مرَّ، وذهب مذهباً بعيداً، والمذهب، يكون مصدراً كالذهاب، وهو السير، ويكون اسماً للموضع، ويكون وقتاً من الزمان، ومن المجاز والكناية: ذهب فلان مذهباً حسناً، والمذهب: المعتقد الذي يُذهب إليه، والمذهب: المُتوضأ بلغة أهل الحجاز[٢].

٢ ـ حكاية المذهب، اصطلاحاً:

قبل البدء بتعريف مصطلح: حكاية المذهب، لا بد من الإشارة إلى أن هذا المصطلح هو فرع من مصطلح: الطرق، أو الطريق، وهو: اختلاف فقهاء الشافعية في حكاية المذهب، كأن

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يحكي بعضهم في المسألة: قولاً، أو أكثر، أو وجهاً، أو أكثر، ويحكي بعضهم غير ذلك، سواء قُطع بأحدهما، أم لم يقطع[٣].

لذلك، يمكن القول بأن معنى: حكاية المذهب، هو نقل المذهب، من قبل فقهاء الشافعية، كأن ينقل بعضم كالعراقيين مثلاً: أن المسألة فيها: قول، أو وجه واحد في المذهب، وينقل بعض آخر، كالخراسانيين، مثلاً: أن المسألة فيها: قولان، أو وجهان، أو يحكي بعضهم: أن المسألة فيها: قولان، وبعضهم يحكي: أن فيها: وجهين، وقد يقطع ببعض ما يحكى، أو تذكر هكذا، من دون قطع[٤].

ويرى بعض العلماء: أن الطريقة، هي حكاية المذهب، نفسها، قال عميرة: "...قول الشارح: (كأن يحكي بعضهم إلخ) الظاهر: أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة، وقد جعلها الشارح اسماً للاختلاف اللازم لحكاية الأصحاب"[٥]، وقال قليوبي: "...قوله: (كأن يحكي) أي: يجزم بثبوت القولين، مثلاً، ويقطع بعضهم، أي: يجزم بثبوت أحدهما، سواء نفي وجود الآخر من أصله، أو نفي حكمه بحمله على غير ما يفيده حكم الأول، فعلم: أن الحكاية، أو الجزم هو الطريق..."[٦].

فالحكاية، إذن: هي نقل المذهب، من حيث العموم، فالعراقيون عندما يقولون: في المسألة قولان، مثلاً، فهذا، هو حكاية مذهب العراقيين، والخراسانيون، عندما يقولون: في المسألة ذاتها: فيها قول واحد، فهذا، هو حكاية مذهب الخراسانيين، والطريقة: هي ذكر هذا الخلاف فيما بينهم، فقد يتفق مصطلح الحكاية، مع مصطلح الطريقة، من حيث كون كل منهما: نقل للمذهب، لكنهما، يختلفان من حيث النقل، فبينهما عموم، وخصوص من وجه، فمجرد نقل المذهب من وجهة نظر العراقيين، مثلاً، يسمى: حكاية، أما الطريقة، فالظاهر: أنه لا بد من ذكر الخلاف فيها، فيقال: في المسألة قولان، على طريقة العراقيين، مثلاً، وقول، على طريقة الخراسانيين، خلافاً، لعميرة، وقليوبي، اللذين يريان الترادف بينهما، كما تقدم، آنفاً، والله تعالى أعلم.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الفرق بين الطرق، والأوجه:

المعروف عند الفقهاء: أن **الوجه:** هو رأي أحد الفقهاء ممن بلغ درجة عالية من الاجتهاد في المذهب، ولهم عند الشافعية طبقة خاصة بهم، وهي: طبقة أصحاب الوجوه[٧].

والطرق، كما مرَّ آنفاً، هي: اختلافهم في حكاية المذهب، أو نقله. لكن، عندهم: يجوز تسمية طرق الأصحاب في نقل المذهب: وجوهاً، كما يجوز إطلاق الوجه، أو الوجهين، أو الوجوه، على الطريق، أو الطريقين، أو الطرق، وهذا الإطلاق من باب المجاز[٨].

قال الرافعي: "...وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها"[٩]. وقال ابن الصلاح: "...ما ذكره المؤلف وشيخه من الوجهين، في انقطاع التتابع في الاعتكاف (بالحيض الذي يتيسر صون الاعتكاف عنه بقصر مدة الاعتكاف)، ذكرهما طائفة: قولين، وكان سببه: أنهما قولان مخرَّجان، وقد يعبر عن القولين المخرَّجين بالوجهين، والأصح: أنه ينقطع به، والله أعلم"[١٠].

وقال النووي: "...فالأقوال: للشافعي، والأوجه: لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرَّج، هل ينسب إلى الشافعي، والأصح: أنه لا ينسب، ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً، وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح، وقد يكون الوجهان لشخصين، أو لشخص، والذي لشخص، ينقسم كانقسام القولين، **وأما الطرق، فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب،** فيقول بعضهم، مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز، قولاً، واحداً، أو وجهاً، واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، **وقد يستعملون الوجهين، في موضع الطريقين، وعكسه،** وقد استعمل المصنف في: المهذب، النوعين...**وإنما استعملوا هذا؛ لأن الطرق، والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب...** "[١١].

وقال النووي، أيضاً، شارحاً لنص أبي إسحاق الشيرازي: "...**قال المصنف رحمه الله تعالى: ووطىء المرأة في الدبر، واللواط، كالوطىء في الفرج في جميع ما ذكرناه من إفساد**

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الصوم، ووجوب القضاء، والكفارة؛ لأن الجميع وطىء، ولأن الجميع في إيجاب الحد واحد، فكذلك في إفساد الصوم، وإيجاب الكفارة، (وأما) إتيان البهيمة ففيه وجهان...قوله: ففيه وجهان: كان ينبغي أن يقول: طريقان، فعبر بالوجهين: عن الطريقين، مجازاً؛ لاشتراكهما في أن كلاً منهما: حكاية المذهب، وقد سبق بيان مثل هذا المجاز في: مقدمة هذا الشرح..."[١٢].

وقال ابن الرفعة: "...وإذا لم يكن للشافعي في مسألة بعينها نص، فالأصحاب يخرجونها على أصوله، فإن اتفقت أرسلوا ذكر الحكم، وإن اختلفت عبروا عن الخلاف فيها: بالوجهين، ومنهم من يتسامح، ويطلق عليه قولين، وكثيراً ما يأتي الوجهان، لاختلاف الأصحاب في مراد الشافعي بلفظه، ويعبر عن هذا النوع: بالطريقتين"[١٣].

الراجح من الطريقين، أو الطرق:

قال الدميري:"...قال: (وحيث أقول: المذهب...فمن الطريقين أو الطرق)، فيعرف بذلك أن المفتى به: ما عبر عنه بالمذهب، وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف، وكون الخلاف قولين أو وجهين...فلا يؤخذ منه؛ لأنه لا اصطلاح له فيه"[١٤].

وقال الخطيب الشربيني: "...(وحيث أقول: المذهب، فمن الطريقين، أو الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين، لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، قال الإسنوي: اعلم أن مدلول هذا الكلام: أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب، وأما كون الراجح طريقة القطع، أو الخلاف، وكون الخلاف قولين، أو وجهين، فإنه لا يؤخذ منه؛ لأنه لا اصطلاح له فيه، ولا استقراء أيضاً يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع، وتارة طريقة الخلاف فاعلمه، فإني استقريته"[١٥].

وقال شمس الدين الرملي: "...**(وحيث أقول المذهب، فمن الطريقين، أو الطرق)** وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب، إما بطريق القطع، أو الموافق لها من طريق الخلاف، أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل، وما قيل: من أن

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مراده الأول، وأنه الأغلب ممنوع، وإن قال الإسنوي، والزركشي: إن الغالب في المسألة ذات الطريقين: أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع، انتهى..."[١٦].

من مصطلحات مذهب الشافعية:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "...ومنها: بيان القولين، والوجهين، والطريقين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات، فحيث أقول: في الأظهر، أو المشهور، فمن القولين، أو الأقوال، فإن قوي الخلاف، قلت: الأظهر، وإلاَّ فالمشهور، وحيث أقول: الأصح، أو الصحيح، فمن الوجهين، أو الأوجه، فإن قوي الخلاف، قلت: الأصح، وإلاَّ فالصحيح، وحيث أقول: المذهب، فمن الطريقين، أو الطرق، وحيث أقول: النص، فهو نص الشافعي رحمه الله، ويكون هناك: وجه ضعيف، أو قول مخرَّج، وحيث أقول: الجديد، فالقديم: خلافه، أو القديم، أو في قول قديم، فالجديد: خلافه، وحيث أقول: وقيل: كذا، فهو: وجه ضعيف، والصحيح، أو الأصح: خلافه، وحيث أقول: وفي قول: كذا، فالراجح: خلافه..."[١٧].

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لهذا المصطلح في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية:

١ـ استعمال أواني الذهب والفضة[١٨]:

اختلف الشافعية في حكاية المذهب، وذلك على رأيين:

الأول: استعمال أواني الذهب والفضة محرم، ونسبه الشيرازي، وغيره إلى الجديد، وصححه الشيرازي، وغيره[١٩].

وبه قال عامة أهل العلم، منهم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم، والإمامية[٢٠].

وحجتهم:

حديث محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة))[٢١].

وجه الدلالة: أن هذا نص في النهي عن الأكل والشرب، والنهي يقتضي التحريم[٢٢].

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم))[٢٣].

وجه الدلالة: أن هذا الوعيد يقتضي التحريم[٢٤].

واختلف الخراسانيون في علة التحريم، وذلك على قولين: الأول: تحريمها؛ لأجل الزينة والفخر، والثاني: تحريمها؛ لعين الذهب والفضة، قال العمراني: "وفائدة ذلك: لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة، وغشَّاه رصاصاً، فإن قلنا: حرم؛ لأجل الزينة والفخر: جاز، وإن قلنا: حرم؛ لأجل الذهب والفضة: لم يجز"[٢٥].

الثاني: حكى العراقيون قولاً للشافعي في أن استعمال أواني الذهب والفضة مكروه، غير محرم، ونسبه القفال، وغيره إلى القديم، وضعفه النووي وغيره، وهذا القول لم يعرفه المراوزة[٢٦].

وحجتهم:

أن النهي الذي ورد في الإسراف، والخيلاء، لا يوجب التحريم[٢٧].

٢ـ حكم تقليب أوراق المصحف بالعود للمحدث:

وفيه وجهان: الأول: المنع، وهي طريقة الخراسانيين، وهو الأظهر، كما ذكره إمام الحرمين، وغيره، أو الأصح، كما ذكره الغزالي، وغيره[٢٨].

وبه قال المالكية[٢٩].

وحجتهم:

أن التقليب بالعود، وإن لم يكن فيه مس، لكنه، في حكم الحامل لها، وحمل ورق المصحف حرام على المحدث[٣٠].

والثاني: أنه يجوز تقليب المحدث لأوراق المصحف للمحدث، وهو ما قطع به العراقيون، ورجحه النووي[٣١].

وبه قال الحنفية، والحنابلة، والظاهرية[٣٢].

وحجتهم:

أنه بهذا الفعل غير لامس للمصحف، فهو غير مباشر له[٣٣].

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قال النووي: "...قوله: (إن الأصح في تقليب الأوراق بقضيب: المنع) هذه طريقة الخراسانيين، والأصح: الجواز، وبه قطع العراقيون"[٣٤]، وقال، أيضاً: "...ولو قلب أوراقه بعود: حرم على الأصح، قلت: قطع العراقيون بالجواز، وهو الراجح، فإنه غير حاملٍ، ولا ماسٍّ، ولو لفَّ كمه على يده وقلب به الأوراق: حرم عند الجمهور، وهو الصواب، وقيل: وجهان، والله أعلم"[٣٥].

٣- بيع الألبان ببعضها:

اختلف قول الشافعي، هل أن الألبان صنف واحد، أو هي أصناف، وفيها: طريقان:

الطريق الأول: أنها **على قولين، وهو رأي الأكثرين منهم: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، ورجحه أبو إسحاق المروزي، وأبو إسحاق الشيرازي، والعمراني، والرافعي، وضعفه الغزالي**[٣٦]:

الأول: أنها صنف واحد، وهو قوله في القديم، كما ذكره الماوردي، واستغربه السبكي[٣٧].

وبه قال المالكية، والحنابلة في رواية، والإمامية في قول[٣٨].

وحجتهم:

أن هذه الألبان كاللحوم، اشتركت في الاسم، فتكون جنساً واحداً[٣٩].

الثاني: أن الألبان أصناف، وأجناس، وهو المنصوص عليه في الجديد، وأكثر كتبه، ورجحه الرافعي[٤٠].

وبه قال الحنفية، والحنابلة في رواية، وهي الأرجح، والزيدية، والإمامية في قول[٤١].

وحجتهم:

أنها أجزاء أصول مختلفة كاللحوم، فتكون مختلفة كأصولها[٤٢].

والطريق الثاني: أنها أجناس، قولاً واحداً، وبه قال القاضي أبو الطيب في قول، وهو الذي يفهم من كلام الإمام الغزالي، كما ذكره الرافعي، ونص الغزالي: أن هذا هو المذهب، ونقله العمراني، لكنه، لم يذكر من قال به[٤٣].

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

و**حجتهم:**

أن الألبان تتولد من الحيوان، والحيوان كما هو معروف: أجناس مختلفة، فتكون أجناساً[٤٤].

قال الماوردي: "اختلف قول الشافعي في الألبان، هل هي صنف واحد، أو أصناف؟ على قولين: أحدهما وهو قوله في القديم، وبه قال مالك: إنها صنف واحد...والقول الثاني، وهو المنصوص عليه في الجديد، وأكثر كتبه، وبه قال أبو حنيفة: إن الألبان أصناف، وأجناس...فإذا قيل بالقول الأول: إنها جنس واحد: لم يجز بيع لبن الإبل بلبن البقر، أو الغنم، سواء بسواء، وإذا قيل بالثاني: إنها أجناس مختلفة، كان لبن الإبل جنساً، لكن، لا فرق بين البخاتي، والعراب، ولبن البقر جنس، ولا فرق بين العرابية، والجواميس، ولبن الغنم جنس، ولا فرق بين الضأن، والماعز..."[٤٥].

وقال إمام الحرمين: "...واختلف قول الشافعي في لحوم الحيوانات المختلفة، فقال في قول: هي مختلفة، فإنها أجزاء أصول مختلفة، وقال في قول: هي جنس واحد؛ لأنها اشتركت في الاسم...وأما الألبان، فالظاهر: أنها كاللحوم، فنطرد فيها القولين، فإنها عصارة اللحوم جرت مجراها، ومن أصحابنا: من قطع بالاختلاف، وطلب فرقاً بينها، وبين اللحوم، فقال: اللحوم في أصولها، ليست أموال الربا، والألبان، يجري فيها الربا، قبل انفصالها من أصولها..."[٤٦].

وقال الشيرازي: "...فأما الألبان، ففيها طريقان: من أصحابنا من قال: هي كاللحمان، وفيها قولان، ومنهم من قال: الألبان أجناس، قولاً واحداً؛ لأنها تتولد من الحيوان، والحيوان أجناس، فكذلك الألبان، واللحمان لا تتولد من الحيوان، والصحيح: أنها كاللحمان"[٤٧].

وقال الغزالي: "...والمذهب: أن الألبان كاللحوم؛ لأنها أجزاؤها، انحصرت منها، وأدهان مختلفة، وقيل: يخرج على قولي اللحم"[٤٨].

وقال النووي: "...ولو باع لبن شاة ببقرة في ضرعها لبن، فإن قلنا: الألبان جنس: لم يجز، وإلاَّ، فقولان؛ للجمع بين مختلفي الحكم، فإن ما يقابل اللبن من اللبن، يشترط فيه التقابض، وما يقابل الحيوان: لا يشترط"[٤٩].

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤ـ من مسائل إحياء الموات: إذا كان على الأرض علامة جاهلية، وقد خفي الأمر، ولم يدر كيف جرى استيلاء المسلمين عليها، فإذا لم يعرف ذلك، وأراد تملكها بالإحياء: ففي المسألة قولان، منصوصان للشافعي:

الأول: أنها تملك[٥٠].

وبه قال المالكية في قول، وهو قول ابن القاسم، والحنابلة، والزيدية[٥١].

وحجتهم:

أن ركازهم تملك بذلك؛ لأن آثارهم القديمة، لا معول عليها، ولا حرمة لها[٥٢].

الثاني: لا تملك بالإحياء[٥٣].

وبه قال المالكية في قول، وهو قول سحنون، والزيدية، والإمامية[٥٤].

وحجتهم:

أن هذه الأرض ليست مواتاً، بل قد جرى الملك عليها، فهي ليست مواتاً؛ لأن الموات هو الذي لم يجر عليه ملك قط[٥٥].

وذكر أبو إسحاق الشيرازي: أنها على ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يملك بالإحياء، **والثاني:** لا يملك بالإحياء، **والثالث:** التفصيل، فإن كان في دار الإسلام: لم يملك، وإن كان في دار الحرب: ملك[٥٦].

وقال الماوردي: "...أحدهما: أن يكون جاهلياً لم يعمر في الإسلام، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد خرب قبل الإسلام حتى صار مواتاً مندرساً كأرض عاد، وتبع، فهذا كالذي لم يزل مواتا، يملكه من أحياه من المسلمين..."[٥٧].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "...وأما الموات الذي جرى عليه الملك، وباد أهله، ولم يعرف مالكه، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يملك بالإحياء...والثاني: لا يملك...والثالث: إن كان في دار الإسلام: لم يملك، وإن كان في دار الحرب: ملك..." [٥٨].

وقال الغزالي: "...وإن كان من عمارات الجاهلية، وعلم وجه دخولها في يد المسلمين، إما بطريق الاغتنام، أو الفيء: استصحب ذلك الحكم، ولم تُتملك بالإحياء، وإن وقع اليأس عن

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

معرفته، فقولان: أحدهما: يتملك؛ إذ لا حرمة لعمارة الكفار، فصار كركازهم، والثاني: لا؛ لأنه دخل في يد أهل الإسلام، فالأصل: سبق ملك عليه، وأما الركاز، فحكمه حكم لقطة معرضة للضياع..."[٥٩].

وقال النووي: "...وهي قسمان: أحدهما: أرض بلاد المسلمين، ولها ثلاثة أحوال...الحال الثالث: أن لا تكون معمورة في الحال، وكانت معمورة قبل، فإن عرف مالكها، فهي له، أو لوارثه، ولا تملك بالعمارة، وإن لم يعرف، نظر: إن كانت عمارة إسلامية، فهي لمسلم، أو ذمي، حكمها حكم الأموال الضائعة...وإن كانت عمارة جاهلية، فقولان، ويقال: وجهان: أحدهما: لا تملك بالإحياء؛ لأنها ليست بموات، وأظهرهما: تملك بالركاز، وقال ابن سريج، وغيره: إن بقي أثر العمارة، أو كان معموراً في جاهلية قريبة: لم تملك بالإحياء، وإن اندرست بالكلية، وتقادم عهدها: مُلكت، ثم إن البغوي، وآخرين: عمموا هذا الخلاف...القسم الثاني: أرض بلاد الكفار، ولها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون معمورة...الحال الثاني: أن لا تكون معمورة...الحال الثالث: أن لا تكون معمورة في الحال، وكانت معمورة، فإن عرف مالكها فكالمعمورة، وإلا ففيه طريقة الخلاف، وطريقة ابن سريج السابقتان في القسم الأول..."[٦٠].

٥ــ حكم إنعقاد النكاح بغير العربية:

فرق الفقهاء في هذه المسألة بين حالتين: الأولى: إن كان لا يحسن العربية، والثانية: إن كان يحسن العربية.

فإن كان لا يحسن العربية، وكان لا يستطيع التعلم، **فرأي أئمة المذهب:** أن النكاح ينعقد بمعنى اللفظ، **ولم يخالف في ذلك إلاَّ أبا سعيد الإصطخري،** فإن النكاح لا ينعقد عنده إلاَّ بلفظ العربية، ومن لا يحسنها، فليصبر إلى أن يتعلمها، أو لِيَكِلَ الأمر إلى من يحسنها، وليوكل بتعاطي العقد من يعقده بالعربية.

وأما إذا كان يحسن العربية، فعدل عنها، قصداً إلى المعنى، **ففيه اختلاف مشهور بين الأصحاب، فمنهم من قال:** يصح النكاح.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وحجتهم:

أن المتبع هو المعنى، أما اتباع اللفظ فإنه يجب فيما يتأكد التعبد فيه، ومحل ذلك العبادات.

ومنهم من قال: لا مَعْدِلَ عن اللفظ، مع التمكن من استعماله.

وحجتهم:

أنه لا معدل عن الأصول المنصوصة في الزكاة، وإن كانت الأبدال تسد مسدها في سد الحاجة.

واعترض عليه: بأن الزكاة عبادة، فيجب اتباع اللفظ العربي فيها، بخلاف النكاح.

وأما إذا كان لا يحسن العربية، ولكنه، يتمكن من تعلمها، فلم يتعلمها، واكتفى بالمعنى، **ففي طريقة المراوزة في هذه المسألة: وجهان**، مرتبان على الوجهين في الصورة الأولى، أي: إن كان لا يحسن العربية، وكان لا يستطيع التعليم: الوجه الأول: أن النكاح ينعقد بالمعنى، وهو رأي الأكثر، والوجه الثاني: لا ينعقد النكاح، إلاَّ بلفظ العربية، وبه قال أبو سعيد الإصطخري[٦١].

وقال العراقيون: إن كان يحسن العربية: لم يجز العدول عنها، وجهاً واحداً، وإن كان لا يحسنها، ولكنه، يتمكن من تعلمها على القرب، **ففي المسألة وجهان: الأول:** عدم الانعقاد، **والثاني:** الانعقاد، وهذه الطريقة أصح عند ابن الصباغ، وغيره، وصححه الرافعي، وابن الرفعة، وهذه طريقة القاضي أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، المنقولة عن ابن أبي هريرة[٦٢].

قال الماوردي: "...وأما استدلالهم بعقده بالعجمية، فشرح لمذهبنا: فيه بيان للانفصال عنه، وفيه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدهما: حكاه أبو حامد الإسفراييني، ولم يتابعه عليه أحد: أنه لا ينعقد بالعجمية، سواء كان عاقده يحسن العربية أو لا يحسنها، كما أن القراءة لا يجوز بالعجمية، فعلى هذا: سقط السؤال، والوجه الثاني: وهو مشهور، قاله جمهور أصحابنا: أنه ينعقد بالعجمية، سواء كان عاقده يحسن العربية أو لا يحسنها؛ لأن لفظه بالعجمية: صريح، فخرج عن حكم الكناية؛ لأن في كناية العربية احتمالاً، وليس في صريح العجمية احتمال، وخالف القرآن المعجِز؛ لأن إعجازه ونَظمه، وهذا المعنى يزول عنه إذا عدل عن لفظه العربي

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

إلى الكلام العجمي، والوجه الثالث: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه إن كان عاقده يحسن العربية: لم ينعقد بالعجمية، وإن كان لا يحسن العربية: انعقد بالعجمية، كأذكار الصلاة، فعلى هذا: لا يجوز أن يجمع بين حال القدوة والعجز، والعادل عن صريح النكاح إلى كنايته: قادر، والعادل عنه إلى العجمية: عاجز، فاقد..." [٦٣].

وقال إمام الحرمين: "...وإذا ضممنا من يحسن إلى من لا يحسن، وكان يتمكن من التعلم، اتسق في المسألتين ثلاثة أوجه: أحدها: المنع فيهما، والثاني: الجواز فيهما، والثالث: الفرق، كما نبهنا عليه"[٦٤].

وقال النووي: "...وفي انعقاده بمعنى اللفظين بالعجمية من العاقدين، أو أحدهما: أوجه: الانعقاد، والثالث: إن لم يحسن العربية: انعقد، وإلاَّ فلا، وإذا صححناه، فذاك، إذا فهم كل منهما كلام الآخر، فإن لم يفهم، فأخبره ثقة عن معنى لفظه، ففي الصحة وجهان"[٦٥].

وملخص المسألة: أن فيها ثلاثة أوجه:

الأول: أنها لا تصح.

وبه قال المالكية، والظاهرية[٦٦].

وحجتهم:

قوله ﷺ: ((استحللتم فروجهن بكلمة الله))[٦٧].

وجه الدلالة: أن كلمة الله، هي العربية، فلا تقوم العجمية مقامها، كالعربية[٦٨].

والثاني: أنه إن كان يحسن العربية: لم يصح، وإن لم يحسن: صح، وبه قال أبو سعيد الإصطخري.

وبه قال الحنابلة في وجه، وهو المذهب، والزيدية في وجه، والإمامية في قول، وهو الأرجح عندهم[٦٩].

وحجتهم:

أن ما اختص بلفظ غير معجز: جاز بالعجمية عند العجز عن العربية، ولم يجز عند القدرة، كتكبير الصلاة[٧٠].

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

والثالث: أنه يصح، مطلقاً، سواء أحسن العربية، أو لم يحسن، وصححه الماوردي، والغزالي، وابن الرفعة[٧١].

وبه قال الحنفية، والحنابلة في وجه، والزيدية في وجه، والإمامية في قول[٧٢].

وحجتهم:

أن لفظ النكاح بالعجمية يأتي على ما يأتي عليه لفظه بالعربية، فيقوم مقامه، ويخالف لفظ القرآن، فإن القصد منه: النَظم المعجز، وذلك لا يوجد في غيره، والقصد بالتكبير: العبادة، ففرق فيه بين العجز والقدرة، والقصد من النكاح: تمليك ما يقصد بالنكاح، والعجمية كالعربية في ذلك[٧٣].

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمصطلح حكاية المذهب في الجنايات، والحدود، والصيد:

٦ـ الموت بغرز الإبرة، هل يوجب القصاص؟

اختلف الشافعية في أمور خاصة في القصاص، هل هي من العمد الذي يوجب القصاص، أو لا؟، ومن تلك الأمور: غرز الإبرة، وقد اختلفوا فيها.

قال إمام الحرمين: "...**فالأفعال المعهودة ثلاثة أقسام: منها: ما يعلم أن الموت حصل به، وهو القتل الموجب للقصاص، ومنها: ما هو معهود، والموت ممكن، ولكنا لم نعلمه**، ولم يظهر سبب سوى الجناية، فالضمان واجب، وحكم الشرع: إحالة الموت على الجناية، **ومنه: ما يعلم أنه لا يقع الموت به، فهو مهدر**، لا يتعلق به قود، ولا ضمان، وإن اتفق اتصال الهلاك به: عُدَّ ذاك من موافقة القدر، ولم يُنَط به حكم، **وغرز الإبرة في الجلدة بهذه المثابة.**

وإن غرزت في لحم، فقد قال الأصحاب: **إن تورَّم** موضع الغرز، واتصل الموت به: **وجب القصاص، وإن لم يتورَّم** موضع الغرز، واتصل الموت، **وكان يجد المغروز فيه ألماً شديداً، ففي وجوب القصاص: وجهان.**

وقال بعض الأصحاب: الغرز في غير المقتل، يعني: غرز الإبرة إذا اتصل الموت به، وكان قد جاوزت الإبرةُ الجلدةَ، وتوغلت في اللحم، هل يوجب القصاص؟ فعلى: وجهين، من غير فصل بين أن يتورَّم، وبين ألاَّ يتورَّم.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

والوجه: أن نقول: ذكر الأولون: التورَّم، وعنوا به: تقاذف السراية، وظهور ذلك للناظر، وهذا الذي قلنا فيه: إنه يُعْلَم حصول القتل به، فإن كان كذلك، تعلق القصاص به، ومحل التردد: أن الإبرة، قد تصل إلى عصبة، فتؤلم، ولا يتسع الجرح حتى يظهر التورم، فهل يكون الألم الشديد من غير ظهور التورم، إذا لم يظهر سوى الغرز، بمثابة السراية في الحس، مع العلم بأن الآلام الشديدة قد يقتل بها ويموت من تُعصر خصيته؟، وهذا محل التردد.

وإن لم يظهر تورُّم، ولا ألم شديد، فليس إلاَّ القطع بانتفاء القصاص، وهذا تحقيق محل الوفاق والخلاف.

ولو أُبينت جِلْفةٌ[٧٤] من اللحم خفيفة، فهي كغرز الإبرة"[٧٥].

وقال الماوردي: "اعلم، أن آلة القتل: على ضربين: أحدهما: المثقَّل، ويأتي، والثاني: المحدَّد، وهو على ضربين: أحدهما: ما شَقَّ بحده، والثاني: ما نَفَذَ بدفنه، فأما ما شَقَّ بحده فقطع الجلد، ومارَ في اللحم، كالسيف، والسِّكين، والسِّنان، والحَربة، وهذا يجمع نُفوذاً، وقَطعاً، فالقود فيه واجب باتفاق، سواء كان بحديدٍ، أو بما يقوم مقام الحديد من مُحَدَّدِ الخشب، والزجاج، والقصب.

وأما ما نفذ بدفنه، فعلى ضربين: أحدهما: ما كبر، وبعد غور نفوذه كالسهم، والمِسلَّة، إذا وصلا إلى الجسد، فنفذ فيه: وجب فيها القود بعد نفوذها، سواء خرج منها دم أو لم يخرج؛ لأن خروج الدم غير معتبر في وجوب القود، كما لم يعتبر في استحقاق الدية.

والضرب الثاني: ما صغر منه كالإبرة، فإن كانت في مقتل كالنحر، والصدر، والخاصرة، والعين، ففيهما القود، وإن كانت في غير مقتل كالألية، والفخذ: نُظر حالها، فإن اشتد ألمها، ولم يزل المجروح بها زمناً منها حتى مات، ففيها القود، وإن لم تؤلم: نظر في الموت، فإن تأخر زمانه بعد الجرح بها، فلا قود فيها، ولا دية؛ لعدم تأثيرها في الحال، **وإن مات معها في الحال، ففي وجود القود: وجهان:**

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أن القود فيها: واجب؛ لأن لها سراية، وموراً؛ ولأن في البدن مقاتل خافية في عروق ضاربة، قال: وهو معنى قول الشافعي: "جرحاً، كبيراً، أو صغيراً"[٧٦].

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي سعيد الإصطخري: أنه لا قود فيها؛ لأن مثلها لا يقتل غالباً، ولأنه لما فرق في المثقل بين صغيرة، وكبيرة: وجب الفرق في المحدد بين صغيرة، وكبيرة، **فعلى هذا: في وجوب الدية عند سقوط القود: وجهان: أحدهما:** تجب الدية مغلظة؛ لتردده بين احتمالي: قتل، وسلامة، والوجه **الثاني:** أنه لا دية فيه؛ لأن أقل ما ينفذ من المحدد، كأقل ما يضرب به من الثِّقل، فلما لم تجب الدية في أقل المثقل: لم تجب في أقل المحدد"[٧٧].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "إذا جرحه بما يقطع الجلد، واللحم، كالسيف، والسكين، والسنان، أو بما حدد من الخشب، والحجر، والزجاج، وغيرها، أو بما له مور، وبعد غور، كالمسلة، والنشاب، وما حدد من الخشب، والقصب، ومات منه: وجب عليه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالباً، **وإن غرز فيه إبرة،** فإن كان في مقتل كالصدر، والخاصرة، والعين، وأصول الإذن، فمات منه: وجب عليه القود؛ لأن الإصابة بها في القتل كالإصابة بالسكين، والمسلة في الخوف عليه، وإن كان في غير مقتل كالألية، والفخذ، نظرت: فإن بقي منه ضمناً إلى أن مات: وجب عليه القود؛ لأن الظاهر: أنه مات منه، وإن مات في الحال، ففيه: وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحق: أنه يجب عليه القود؛ لأن له غوراً، وسراية في البدن، وفي البدن مقاتل خفية، والثاني: وهو قول أبي العباس، وأبي سعيد الإصطخري: أنه لا يجب؛ لأنه لا يقتل، غالباً، فلا يجب به القود، كما لو ضربه بمثقل صغير، ولأن في المثقل فرقاً بين الصغير، والكبير، فكذلك في المحدد"[٧٨].

وقال الغزالي: "...الطرف الأول: في تمييز العمد عن شبه العمد...الثالث: القصد المتعلق بزهوق الروح وبهذا يتميز العمد عن شبه العمد، **وفي ضبطه طريقان: أحدهما:** أن ما علم

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

حصول الموت به بعد وجود قصد الفعل والشخص فهو عمد محض سواء كان قصد الفاعل إزهاق الروح، أو لم يكن له قصد، وسواء كان حصول الموت به غالباً، أو نادراً كقطع الأُنملة.

الطريقة الثانية: أن الضابط: ما يقصد به القتل غالباً في المثقل، فأما في الجراحات فكل جرح سارٍ ذي غورٍ؛ لأن قطع الأُنملة لا يقصد به القتل غالباً، ثم هو موجب للقصاص، وهذا ضعيف؛ لأن معنى العمد لا يختلف بالجرح والمثقل، وللمثقل أيضاً تأثير في الباطن وغور في الترضيض، والطريقة الأولى أيضاً مدخولة؛ لأنه لو ضرب كوعه بعصا فتورم ودام الألم حتى مات علم حصول الموت به ولا قصاص فيه؛ لقوله عليه السلام: "**قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل**"[٧٩]، وأي فرق بينه وبين ما لو غرز إبرة، فأعقبت ألماً، وورماً حتى مات؟؛ إذ يجب القصاص به، ولو أعقبت ألماً دون الورم، فوجهان: ...**فالأولى في تعليل مذهب الشافعي** رضي الله عنه: أن نترك الضبط، ونقول: حصول الموت بالسبب إما أن يكون نادراً، أو كثيراً، أو غالباً...فكل ما كان حصول الموت به نادراً، فلا قصاص فيه كالعصا، والسوط، وغرز إبرة لا تعقب ورماً..."[٨٠].

وقال العمراني: "...إذا جرح رجل رجلاً بما يجرح بحده، كالسيف، والسكين، أو بما حدد من الرصاص والقصب والذهب والخشب، أو (بالليطة) وهي: القصبة المشقوقة، أو بما له مور في البدن، كالسنان، والسهم، و(المسلة) وهي: المخيطة، فمات منها: وجب على الجارح القود، سواء كان الجرح صغيراً أو كبيراً، وسواء مات في الحال أو بقي متألماً إلى أن مات، وسواء كان في مقتل أو في غير مقتل؛ لأن جميع ذلك يشق اللحم ويبضعه، ويقتل غالباً.

وأما إذا غرز فيه إبرة، فمات...نظرت: فإن غرزها في مقتل، مثل: أصول الأذنين، والعين، والقلب، والأنثيين: وجب عليه القود؛ لأنها تقتل غالباً إذا غرزت في هذه المواضع.

وإن غرزت في غير مقتل، كالألية، والفخذ، قال ابن الصباغ: فإن بالغ في إدخالها فيها: وجب عليه القود، وإن لم يبالغ في إدخالها، بل غرزها فيه، فاختلف أصحابنا فيه على قولين: فالقول الأول: قال الشيخان أبو حامد، وأبو إسحاق: إن بقي من ذلك متألماً إلى أن مات، فعليه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال، ففيه وجهان:

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الأول: قال أبو إسحاق: يجب عليه القود؛ لأن الشافعي رحمه الله قال:
(سواء صغر الجرح أو كبر، فمات المجروح.. فإن القود يجب فيه)[٨١] ، ولأنه جرحه بحديدة لها مور في البدن، فوجب فيها القود، كالمسلة.

والثاني : قال أبو العباس ابن سريج، وأبو سعيد الإصطخري: لا يجب به القود؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يموت من غرز إبرة، فإذا مات: علمنا أن موته وافق غرزها، فهو كما لو رماه ببعرة أو ثوب، فمات.

والقول الثاني: قال ابن الصباغ: لا وجه لهذا التفصيل عندي؛ لأنه إذا كانت الآلة لا تقتل غالباً، فلا فرق بين أن يبقى ضمناً منه، أو يموت في الحال.

فإن قيل: لأنه إذا لم يزل ضمناً منه، فقد مات منه، وإذا مات في الحال، فلا يعلم أنه مات منه، قال: فكان ينبغي أن يكون الوجهان في وجوب الضمان دون القود، فيراعى في الفعل أن يكون بحيث يقتل في الغالب، ألا ترى أن الناس يحتجمون ويفتصدون، أفترى ذلك يقتل في الغالب، وهم يقدمون عليه؟

وقال المسعودي في" الإبانة": هل يجب عليه القود؟ فيه وجهان: من غير تفصيل"[٨٢].

وقال النووي: "...فأما إبانة فلقة من اللحم، خفيفة، فهو كغرز الإبرة، كذا ذكره الإمام، **وإذا غرز إبرة، فمات، نظر: إن غرزها في مقتل** كالدماغ، والعين، وأصل الأذن، والحلق، وثغرة النحر، والأخدع، وهو عرق العنق، والخاصرة، والإحليل، والأُنثيين، والمثانة، والعِجَان، وهو ما بين الخصية، والدبر: **وجب القصاص، وإن غرزها في غير مقتل، نظر: إن ظهر أثر الغرز،** بأن تورم الموضع؛ للإمعان في الغرز، والتوغل في اللحم، **وبقي متألماً إلى أن مات: وجب القصاص على المذهب، وحكى ابن كجٍّ، وابن الصبَّاغ فيه: وجهين، وإن لم يظهر أثر، ومات في الحال، فثلاثة أوجه: أصحها: لا يجب القصاص، ولكنه، شبه عمد، فيجب الدية، والثاني:** يجب القصاص، **والثالث:** لا يجب قصاص، ولا دية.

وفي: **الرقم،** للعبادي: أن الغرز في بدن الصغير، والشيخ الهرم، ونِضو الخَلق: يوجب القصاص بكل حال، ولو غرز إبرة في جلدة العَقِب، ونحوها، ولم يتألم به، فمات، فلا

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قصاص، ولا دية؛ لعلمنا بأنه لم يمت به، والموت عقبه، موافقة قدَر، فهو كما لو ضربه بقلم، أو ألقى عليه خِرقة، فمات في الحال"[٨٣].

وملخص المسألة:

أن الفقهاء، اختلفوا في حكاية المذهب، فنقل بعضهم: أن الإبرة إذا غرزت في لحم، ثم تورم موضع الغرز، فمات عقبها، فقد وجب فيه القصاص.

وإن لم يتورم موضع الغرز، واتصل الموت به، لكن، المغروز فيه كان يجد ألماً شديداً، فهذه الحالة، فيها: وجهان: الأول: وجوب القصاص، والثاني: عدم وجوبه.

ونقل بعضهم: أن غرز الإبرة في غير مقتل، إذا اتصل الموت به، وكانت الإبرة قد جاوزت الجلدة، وتوغلت في اللحم، ففي وجوب القصاص: وجهان، من غير فصل بين أن يتورم، أو لا.

ورجح إمام الحرمين: أن التورم، أو سراية الجرح، إذا ظهر للناظر، وعقبه الموت، فإنه يُعلم بأن حصول القتل به، فحينئذٍ، يجب القصاص، وإن لم يظهر تورم، ولا ألم شديد، فحينئذٍ، يجب القطع بانتفاء القصاص.

وذكر النووي: أن وجوب القصاص، لمن مات عقب ظهور التورم منه، كما قال إمام الحرمين، هو المذهب، لكن، نقل عن ابن كجٍّ، وابن الصباغ فيه: وجهين.

وذكر النووي، أيضاً: أنه إذا لم يكن ثمة أثر تورم، ومات في الحال، ففيه: ثلاثة أوجه: أحدها: عدم وجوب القصاص، وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين، وصححه النووي، لكن، ذكر النووي: أنه حينئذٍ، يكون شبه عمد، فتجب فيه الدية، والثاني: يجب القصاص، والثالث: لا يجب قصاص، ولا دية.

وذهب الحنفية في رواية إلى: أن الإبرة، لا قود فيها، وإن كان الضرب عمداً؛ لأن الإبرة لا يقصد بها القتل غالباً[٨٤].

وفي رواية أخرى للحنفية: إن غرز الإبرة في المقتل: قُتل، وإلاَّ، فلا؛ لأن غرزها في المقتل، يقصد به القتل، لا التأديب، فيجب القصاص[٨٥].

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وعند الحنابلة: أن الجاني لو ضرب المجني عليه في غير مقتل، ثم مات في الحال، ففي كونه قتل عمد: وجهان: الأول، وبه قال ابن حامد: لا قود فيه؛ لأن الظاهر: أنه لم يمت منها، كالعصا، والثاني، وهو ظاهر كلام الخرقي، وهو الأشهر: أن فيه القصاص، عندهم؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن، فيجب القصاص[٨٦].

وعند الإمامية: أنه عمد، قال الحلي: "...ولو قصد القتل بما يقتل نادراً، فاتفق القتل، فالأشبه القصاص، أما المباشرة، فكالذبح، والخنق، وسقي السم القاتل، والضرب بالسيف، والسكين، والمثقل، والحجر الغامز، والجرح في المقتل، ولو بغرز الإبرة"[٨٧].

٧ـ السرقة من بيت المال:

اختلف الفقهاء في السرقة من بيت مال المسلمين.

قال إمام الحرمين: "...الثاني: في أموال بيت المال، فحاصل ما ذكره الأئمة: وجهان: أحدهما: أنه لا قطع أصلاً في أي مال سرق، إلاَّ ما نستثنيه، سواء كان المأخوذ من مال الصدقات، أو من مال المصالح، فإن لكل مسلم حقاً في أموال بيت المال، حتى لو أخذ من الصدقات، ولم يكن مستحقاً لها فهي عنده لسد حاجته إذا صار من أهل الصدقات، وعلى هذا الأصل: نفينا القطع عن الأب الموسر إذا سرق من مال ابنه، وإن لم يكن مستحقاً للنفقة؛ لمكان يساره، هذا وجه.

ومن أصحابنا من فصَّل وقال: إن كان السارق من مستحقي الصدقات وقد أخذ منها، فلا قطع عليه، وإن لم يكن من مستحقي الصدقات وسرق منها: قُطع، وليس كالأب في حق ولده، فإن بينهما اتحاداً من جهة البعضية، ولكل واحد منهما اختصاص بمال الثاني، وإنما أموال الصدقات يصرفها الإمام إلى من يُعيِّنه، ولا يعترض عليه في ذلك المعنى.

فأما مال المصالح، فإن سرق منه محتاج، فلا قطع عليه، وإن سرق منه غير محتاج، فوجهان: أحدهما: أنه يلزمه القطع؛ لأنه لا يستحق من أعيانها شيئاً، والثاني: لا قطع، فإن أموال المصالح قد تصرف إلى الرباطات، والخانات، وغيرها، ثم يعم النفع، هذه الأشياء في الأغنياء والفقراء، وهذه طريقة، والأولون: ينفون القطع، من غير تفصيل"[٨٨].

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وقال الماوردي: "فصل: وإذا سرق من مال بيت المال المعد لوجوه المصالح: لم يقطعوا، كما روي: أن عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه في رجل سرق من بيت المال، فقال: أرسله، ولا تقطعه، فلا أحد إلاَّ وله في هذا المال حق[٨٩]، وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رجلاً سرق من خمس الخمس، فلم يقطعه[٩٠]، ولا مخالف لهما، فكان إجماعاً؛ ولأن الحقوق في بيت المال عامة، فدخل السارق فيها، فسقط القطع فيها.

وأما إذا سرق من مال الغنيمة، فإن كان ممن شهد الوقعة من ذي سهم، أو رضخ: لم يقطع، وكذلك لو شهدها أحد من والديه، أو مولوديه: لم يقطع؛ لشبهته في خمس الخمس، فإن أخرج الخمس منه: قطع فيه؛ لأنه ملك لمُعيَّنين لا شبهة له فيه، وإن سرق من مال الزكاة، فإن كان من أهلها: لم يقطع، وإن لم يكن من أهلها، ففي قطعه: وجهان: أحدهما: يقطع، كالغنيمة، والثاني: لا يقطع، بخلاف الغنيمة؛ للفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن ملك الغنيمة لمعينين، وملك الزكاة لغير معينين، والثاني: أنه يجوز أن يصير من مستحقي تلك الزكاة، ولا يجوز أن يصير من مستحقي تلك الغنيمة"[٩١].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "...ولا يقطع فيما له فيه شبهة؛ لقوله عليه السلام: ادرأوا الحدود بالشبهات[٩٢]، فإن سرق مسلم من مال بيت المال: لم يقطع؛ لما روى أن عاملاً لعمر ﷺ كتب إليه يسأله عمن سرق من مال بيت المال، قال: لا تقطعه، فما من أحد إلاَّ وله فيه حق، وروى الشعبي: أن رجلاً سرق من بيت المال، فبلغ علياً كرم الله وجهه، فقال: إن له فيه سهماً، ولم يقطعه[٩٣]، وإن سرق ذمي من بيت المال: قطع؛ لأنه لا حق له فيه، وإن كفن ميت بثوب من بيت المال، فسرقه سارق: قطع؛ لأن بالتكفين به، انقطع عنه حق سائر المسلمين، وإن سرق من غلة وقف على المسلمين: لم يقطع؛ لأن له فيه حقاً، وإن سرق فقير من غلة وقف على الفقراء: لم يقطع؛ لأن له فيه حقاً، وإن سرق منها غني: قطع؛ لأنه لا حق له فيها"[٩٤].

وقال الغزالي: "...أما ما للسارق فيه حق كمال بيت المال، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا قطع؛ لأنه مُرْصَد لمصلحته، إذا مست حاجته إليه، ولا ينظر إلى استغنائه في الحال، كالابن لا تقطع يده بسرقة مال أبيه، وإن كان غنياً، والثاني: أنه إن سرق من مال الصدقات من هو

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فقير، فلا قطع، وإلاَّ فيجب، وأما الابن، فلا قطع؛ لأجل البعضية، ويدل عليه: أن الذمي لو سرق: قطع، ويتصور أن يقدر إسلامه، وفيه وجه: أنه يُقَدَّر، كما يقدر الفقر في الغني، ولا خلاف في أن ما أفرز للمرتزقة، أو مُيز من الخمس لذي القربى، واليتامى، وقلنا: إنه ملكهم، فإذا سرقه من ليس منهم: يقطع"[٩٥].

وقال النووي: "...إذا سرق من مال بيت المال، نظر: إن سرق مما أفرز لطائفة مخصوصين، وليس السارق منهم: قطع، قال الإمام: وكذا الفيء المعد للمرتزقة، تفريعاً على أنه ملكهم، وإن سرق من غيره، فأوجه: أحدها: وهو مقتضى إطلاق العراقيين: لا قطع، سواء كان غنياً، أو فقيراً، وسواء سرق من الصدقات، أو مال المصالح، والثاني: يقطع، وأصحها: التفصيل، فإن كان السارق صاحب حق في المسروق بأن سرق فقير من الصدقات، أو مال المصالح، فلا قطع، وإن لم يكن صاحب حق فيه كالغني، فإن سرق من الصدقات: قطع، وإن سرق من المصالح، فلا قطع على الأصح؛ لأنه قد يصرف ذلك إلى عمارة المساجد والرباطات، والقناطر، فينتفع بها الغني، والفقير، أما إذا سرق ذمي مال المصالح، فالصحيح: أنه يقطع؛ لأنه مخصوص بالمسلمين، ولا ينظر إلى إنفاق الإمام عليهم عند الحاجة؛ لأنه إنما ينفق؛ للضرورة، وبشرط الضمان، ولا ينظر إلى انتفاعه بالقناطر، والرباطات؛ لأنه إنما ينتفع تبعاً، وفي وجه: لا قطع، واختاره البغوي، وقال: ينبغي أن لا يكون إنفاق الإمام عليه بشرط الضمان، قال: وهذا في مال المصالح، أما لو سرق من مال من مات، ولم يخلف وارثاً، فعليه القطع؛ لأنه إرث للمسلمين خاصة، ولو كفن مسلم من بيت المال، فسرق نباش كفنه: قطع؛ إذا لم يبق لغير الميت فيه حق، كما لو كساه حياً"[٩٦].

وملخص المسألة:

أن السرقة من بيت المال، إذا كان معداً لمخصوصين، ولم يكن السارق منهم: قطع، وكذا الفيء المعد للمرتزقة، وهذا بلا خلاف، كما ذكره الغزالي، تفريعاً على أنه ملكهم، كما ذكره إمام الحرمين، والغزالي، ونقله النووي عن إمام الحرمين، كما تقدم، **وإن سرق من غير ذلك، ففيه ثلاثة أوجه:**

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الأول: لا قطع، مطلقاً، وسواء كان غنياً، أو فقيراً، وسواء كان المال من مال الصدقات، أو من مال المصالح، وهو مقتضى إطلاق العراقيين.

وبه قال عمر، وعلي، وابن مسعود، والنخعي، والشعبي، والحكم بن عتيبة[٩٧].

وهو مذهب الحنفية، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية في قول[٩٨].

وحجتهم:

أن كل مسلم، له حق في بيت المال[٩٩].

والثاني: أن السارق يقطع.

وبه قال الليث بن سعد، وأبو ثور[١٠٠].

وبه قال جمهور المالكية، وداود الظاهري وأصحابه، والإمامية في قول [١٠١].

وحجتهم:

أنه سارق، سرق من مال لا شبهة له فيه، فيجب القطع عليه[١٠٢].

والثالث: التفصيل، وصححه النووي، فإن كان للسارق فيه حق بأن سرق فقير من مال الصدقات، أو مال المصالح: لم يقطع، وإن لم يكن صاحب حق كالغني، فإن سرق من مال الصدقات: قطع، وإن سرق من مال المصالح: لم يقطع، على الأصح، كما ذكره النووي، آنفاً.

وحجتهم:

أنه قد يصرف إلى المساجد، والرباطات، والقناطر، وهذه الأشياء ينتفع بها الغني والفقير[١٠٣].

وفصل ابن حزم، فقال: "...والعمل في ذلك: أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال، أو الخمس، أو المغنم، أو غير ذلك، فإن كان نصيبه محدوداً معروف المقدار كالغنيمة، أو ما اشترك فيه ببيع، أو ميراث، أو غير ذلك، أو كان من أهل الخمس، نظر: فإن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع: قطع، ولا بد، فإن سرق أقل، فلا قطع عليه، إلاَّ أن يكون منع حقه في ذلك، أو احتاج إليه، فلم يصل إلى أخذ حقه إلاَّ بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصاً، فلا يقطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط؛ لأنه

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه، والله تعالى يقول: "**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلاَّ ما اضطررتم إليه**"[١٠٤]، وبالله تعالى التوفيق"[١٠٥].

٨ـ تعمد النظر إلى سوءة الرجل والمرأة؛ ليشهدوا على الزنا؟:

قال إمام الحرمين: "...وهل للشهود تعمد النظر إلى سوءة الرجل والمرأة؛ ليشهدوا على الزنا، أم يحرم ذلك عليهم؟.

ذكر العراقيون وجهين في ذلك: أحدهما: أنه يجوز تعمد النظر؛ لإقامة الشهادة، **والثاني:** لا يجوز؛ فإنا مأمورون بالستر جهدنا، منهيون عن التجسس.

وكل ما يقبل فيه شهادة النسوة على التجرد، وهو مما لا يطلع عليه الرجال منهن، غالباً، فهل للرجال تعمد النظر إلى تلك المواضع؛ لتحمل الشهادة، إذا مست الحاجة إليها؟ ذكروا في ذلك وجهين.

ثم جمعوا تحمل الشهادة على الزنا إلى تحمل الشهادة على بواطن النساء، وطرَّدوا فيها طريقين، قالوا: من أصحابنا من قال: لا يحل تعمد النظر؛ لتحمل شهادة الزنا، وجهاً واحداً، وفي جواز تعمد النظر إلى بواطن المرأة؛ للشهادة: وجهان، فإن الحدود على الدرء، ومنهم: من قلب الترتيب.

ثم المعللون، سلكوا مسلكين، فقال بعضهم: يجوز تعمد النظر إلى البواطن؛ لتحمل الشهادة على النساء، وجهاً واحداً، وفي التحمل؛ لأجل الشهادة على الزنا وجهان، وقال قائلون: لا يجوز التعمد في البواطن؛ لأجل الشهادة في غير الزنا، مذهباً واحداً؛ لأن في النساء مَقْنَعَاً، فلا حاجة إلى الرجال، وفي النظر؛ لأجل تحمل شهادة الزنا: وجهان، هذا ما ذكروه..."[١٠٦].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "...وإن كانت الشهادة على عورة، ووقع بصره عليها من غير قصد: جاز أن يشهد بما شاهد، وإن أراد أن يقصد النظر؛ ليشهد، فالمنصوص: أنه يجوز، وهو قول أبي إسحاق المروزي؛ لأن أبا بكرة، ونافعاً، وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر رضي الله عنه، فلم ينكر عمر، ولا غيره نظرهم[١٠٧]، وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز أن يقصد النظر؛ لأنه في الزنا مندوب إلى الستر، وفي الولادة، والرضاع: تقبل شهادة

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

النساء، فلا حاجة بالرجال إلى النظر؛ للشهادة، ومن أصحابنا، من قال: يجوز في الزنا، دون غيره؛ لأن الزاني هتك حرمة الله تعالى بالزنا، فجاز أن تهتك حرمته بالنظر إلى عورته، وفي غير الزنا: لم يوجد من المشهود عليه هتك حرمة، فلم يجز هتك حرمته، ومنهم من قال: يجوز في غير الزنا، ولا يجوز في الزنا؛ لأن حد الزنا يبنى على الدرء، والإسقاط، فلا يجوز أن يتوصل إلى إثباته بالنظر، وغيره، لم يبن على الدرء، والإسقاط، فجاز أن يتوصل إلى إثباته بالنظر"[١٠٨].

وقال الغزالي: "...ولا خلاف في أن من اختفى في زاوية؛ لتحمل شهادة، فلا يُحْمل ذلك على حرصه على الشهادة، ولا ترد؛ لأن الحاجة قد تَمَسُّ إلى ذلك؛ للأقارير، وقال مالك رحمه الله: هذه الشهادة مردودة، وقيل: إنه قول للشافعي، ضعيف"[١٠٩].

وقال، أيضاً: "...فلو لم يتحمل، ولكن وقع بصره على فعل، وتعين، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ لأن المتحمل ملتزم، وهذا لم يلتزم، والثاني: أنه يجب؛ صيانة للحقوق"[١١٠].

وملخص المسألة:

أن الفقهاء اختلفوا في جواز تعمد الشهود النظرَ إلى سوءة الرجل، والمرأة؛ ليشهدوا على الزنا، وكما يأتي:

أولاً: ذكر العراقيون: أن في المسألة وجهين:

الأول: أنه يجوز تعمد النظر؛ لإقامة الشهادة.

وبه قال الحنابلة في رواية[١١١].

وحجتهم:

الأثر المتقدم عن أبي بكرة[١١٢].

والثاني: لا يجوز تعمد النظر إلى تلك المواضع؛ لأجل تحمل الشهادة.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية[١١٣].

وحجتهم:

أننا مأمورون بالستر، ومنهيون عن التجسس[١١٤].

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وذكر فقهاء الشافعية: أن كل ما يقبل فيه شهادة النساء على التجرد، وهو ما لا يطلع عليه الرجال، غالباً، فهل للرجل: تعمد النظر، إلى تلك المواضع؛ لأجل تحمل الشهادة؟، ذكروا في ذلك وجهين، ثم جمعوا مسألة: تحمل الشهادة، ومسألة: تحمل الشهادة على بواطن النساء، وطرَّدوا فيها طريقتين، كما تقدم عن إمام الحرمين.

فذهب بعضهم إلى: أنه لا يحل تعمد النظر؛ لأجل تحمل الشهادة على الزنا، وجهاً واحداً، وفي جواز تعمد النظر إلى بواطن النساء؛ لأجل الشهادة: وجهان؛ لأن مبنى الحدود على الدرء بالشبهات، ومن فقهاء الشافعية: من قلب هذا الترتيب، كما ذكره إمام الحرمين.

ثم ذكر: أن المعللين، سلكوا مسلكين، فقال بعضهم: يجوز تعمد النظر إلى البواطن؛ لتحمل الشهادة على النساء، وجهاً واحداً، وفي التحمل؛ لأجل الشهادة على الزنا: وجهان.

وقال آخرون: لا يجوز التعمد في البواطن؛ لأجل تحمل الشهادة في غير الزنا، مذهباً واحداً؛ لأن في النساء كفاية، فلا حاجة إلى شهادة الرجال، وفي النظر؛ لأجل تحمل شهادة الزنا: وجهان.

٩ـ حكم أكل الغراب:

قال إمام الحرمين: "...وأما الغربان، فقد عدها رسول الله ﷺ من الفواسق[١١٥]، وقد ذكرنا أن الفواسق محرمة، فأجمع الأصحاب على تحريم الأبقع منها، وظهر التردد في تحريم غراب الزرع، والذي ذكره المعتبرون: إلحاق الأسود الكبير بالأبقع، وفي طريق العراقيين: طرد الخلاف فيما عدا الأبقع، وغراب الزرع، منها: غبرٌ، ليست كبيرة، ومنها: المحمَّرة المناقير، والأرجل، وهي خارجة عن الخلاف..."[١١٦].

وقال الماوردي: "...فأما الغراب، فأكله حرام، الأسود منه، والأبقع سواء، وحكي عن الشعبي: أنه أباح أكله، وقال: من دجاجة، ما أسمنها[١١٧]؟! وقال آخرون: يؤكل منه الأسود، دون الأبقع، وهذا خطأ؛ لأن رسول الله ﷺ أباح قتله في الحل، والحرم، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله للمحرم، وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات[١١٨]، وما يشبه الغراب، وليس بغراب:

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الزاغ، والغداف، فأما الزاغ، فهو غراب الزرع، وأما الغداف، فهو أصغر منه أغبر اللون، كالرماد، لأصحابنا في إباحة أكله وجهان: أحدهما: أن أكلها حرام؛ لشبهها بالغراب، وانطلاق اسمه عليها، والوجه الثاني: ومنه قال أبو حنيفة: إن أكلها حلال؛ لأنهما يلفظان الحب، ويأكلان الزرع، ولحمهما مستطاب، وكل طائر حرم أكله حلَّ أكل بيضه"[١١٩].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "...ويحرم أكل الحدأة، والغراب الأبقع؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: خمس يقتلن في الحل، والحرم: الحية، والفأرة، والغراب الأبقع، والحدأة، والكلب العقور، وما أمر بقتله: لا يحل أكله، قالت عائشة رضي الله عنها: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله، ويحرم الغراب الأسود الكبير؛ لأنه مستخبث، يأكل الجيف فهو كالأبقع، وفي الغداف، وغراب الزرع وجهان: أحدهما: لا يحل؛ للخبر، والثاني: يحل؛ لأنه مستطاب يلقط الحب، فهو كالحمام، والدجاج، ويحرم حشرات الطير كالنحل، والزنبور، والذباب؛ لقوله عز وجل: **ويحرم عليهم الخبائث**، وهذه من الخبائث"[١٢٠].

وقال الغزالي: "...وأما الغربان، فإنها من الفواسق مع الحدأة، والبَغَاثة في معنى الحدأة، وهي ذات مخلب ضعيف، ولكنها، تقرب من الحدأة، والغراب الأبقع هو المقطوع بتحريمه، أما الأسود الكبير، فألحقه المراوزة بالأبقع، وتردد العراقيون، وأما طير الماء فمباح كله، وكذا في جميع حيواناته، إلاَّ ما له نظير في البر محرم، ففيه قولان ذكرناهما"[١٢١].

وقال النووي: "...تحرم البَغاثة، والرَخمة، وأما الغراب، فأنواع، منها: الأبقع، وهو فاسق محرم، بلا خلاف، ومنها: الأسود الكبير، ويقال: الغراب الجبلي؛ لأنه يسكن الجبال وهو حرام على الأصح، وبه قطع جماعة، ومنها: غراب الزرع، وهو أسود صغير، يقال له: الزاغ، وقد يكون محمر المنقار، والرجلين، وهو حلال على الأصح، ومنها: غراب آخر صغير أسود، أو رمادي اللون، وقد يقال له: الغداف الصغير، وهو حرام على الأصح، وكذا العقعق"[١٢٢].

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وملخص المسألة:

أن الشافعية على تحريم الغراب الأبقع، واختلفوا في غراب الزرع، وهو أسود صغير، يقال له: الزاغ، وقد يكون محمر المنقار، والرِجلين، كما ذكره النووي.

فالذي ذكره المعتبرون من المراوزة، كما ذكره الغزالي: إلحاق الغراب الأسود الكبير بالأبقع، وهو محرم في الأصح، كما ذكره النووي.

وفي طريق العراقيين: طرد الخلاف فيما عدا البقع.

وعند الحنفية: جواز أكل غراب الزرع، وكراهية الغداف، والأبقع، وإن كان الغراب يخلط فيأكل الجيف، ويأكل الحب: لا يكره في قول أبي حنيفة[١٢٣].

وقال الرازي:"...ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة، والبغاث، والغداف، والغراب الأبقع الذي يأكل الجيف، ويحل غراب الزرع، والعقق واللقلق..."[١٢٤].

وأباح الحنابلة غراب الزرع، وحرموا الغراب الأبقع[١٢٥].

وقال المالكية: "...فالحيوان كله مباح ما عدا الخنزير، وفي سباع الوحش ثلاثة: التحريم، والكراهة، والتحريم فيما يعدو، وفي سباع الطير قولان: الإباحة، والكراهة، وكذلك الخيل، وقيل: بإباحتها..."[١٢٦].

وقال ابن حزم: "...ولا الغراب... وقولنا هو قول الشافعي وابي سليمان، وحرم أبو حنيفة الغراب الأبقع، ولم يحرم الأسود"[١٢٧].

وقال أحمد بن المرتضى: "...وغراب الزرع محرم كالأبقع، إذ أبيح قتله كالحدأة، وأما الصغير وهو المي، فحلال؛ إذ لا يؤذي"[١٢٨].

وقال الحلي: "...وفي الغراب روايتان، وقيل: يحرم الأبقع، والكبير الذي يسكن الجبال، ويحل الزاغ، وهو غراب الزرع، والغدَّاف، وهو أصغر منه يميل إلى الغبرة ما هو..."[١٢٩].

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخاتمة:

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة وأفضل السلام، على خير الأنام، سيدنا محمد البدر التمام، وعلى آله الكرام، وصحبه العظام، ومن تبعهم بالقيام بالمهام.

أما بعد، فقد انتهيت من هذا البحث، وتبين لي في نهايته ما يأتي:

ـ إن مصطلح: حكاية المذهب، هو مصطلح خاص بالمذهب الشافعي.

ـ هذا المصطلح، هو فرع من فروع مصطلح: الطرق، أو الطريق.

ـ هذا المصطلح، قد يكون بين المدرسة العراقية، وبين المدرسة الخراسانية، في الغالب، ويكون الخلاف، أحياناً، داخل المدرسة الواحدة.

ـ ذكرت عدداً، من المسائل، التي توضح هذا المصطلح، ومن أراد المزيد، فعليه بكتب المذهب الأساسية، كالحاوي الكبير، ونهاية المطلب، وبحر المذهب، والوسيط، والبيان، والعزيز، وروضة الطالبين، والمجموع، وغيرها.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

هوامش البحث

[1] ينظر: أساس البلاغة: ص٩٢(مادة: ح ك ى)، ومختار الصحاح: ص١٤٨(مادة: ح ك ى)، والمصباح المنير: ١/١٤٥(مادة: حكيت).

[2] ينظر: العين: ٤/٤٠،٤١(مادة: ذهب)، والمحكم والمحيط الأعظم: ٤/٢٩٥(مادة: ذ هـ ب)، وأساس البلاغة: ص١٤٦(مادة: ذ هـ ب)، ومختار الصحاح: ص٢٢٤(مادة: ذ هـ ب).

[3] ينظر: دقائق المنهاج: ١/٣٠، وشرح المحلي على منهاج الطالبين(مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة): ١/١٤، ومغني المحتاج: ١/١٠٥، وتحفة المحتاج: ١/٤٨، ونهاية المحتاج: ١/٤٩.

[4] ينظر: مغني المحتاج: ١/١٠٥، وتحفة المحتاج: ١/٤٨، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١/٤٨، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ١/٤٩.

[5] حاشية عميرة على شرح المحلي: ١/١٤، وينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ١/٤٩.

[6] حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين: ١/١٤.

[7] ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ص١٧، وتحفة المحتاج: ١/٤٨.

[8] ينظر: العزيز في شرح الوجيز: ٣/١٢٨، والمجموع: ٦/٣٤١، ومغني المحتاج: ٥/١٨٩، و: ٦/٤٩٠، وتحفة المحتاج: ١/٥٢، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ١/٤٩، وحواشي الشرواني: ١/٥٢.

[9] العزيز شرح الوجيز: ٣/١٢٨.

[10] شرح مشكل الوسيط: ٣/٢٧٦، وينظر: نهاية المطلب: ٤/٨٨، والوسيط: ٢/٥٧٦، والمجموع: ٦/٥١٩.

[11] المجموع: ١/٦٥،٦٦، وينظر: المهذب: ١/٤٨، و: ٢/١١٧.

[12] المجموع: ٦/٣٤٠،٣٤١، وينظر: المهذب: ١/١٨٥، ونص عبارته: "...فصل في الوطء كله سواء في الإفطار : ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه من إفساد الصوم ووجوب الكفارة والقضاء، لأن الجميع وطء، ولان الجميع في إيجاب الحد واحد، فكذلك في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة.

وأما إتيان البهيمة، ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: يبنى ذلك على وجوب الحد، فإن قلنا: يجب فيه الحد أفسد الصوم وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج، وإن قلنا: يجب فيه التعزير: لم يفسد الصوم، ولم تجب به الكفارة، لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة ، ومن أصحابنا من قال: يفسد الصوم ويوجب الكفارة، قولاً واحداً، لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطء المرأة".

[13] كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١/١٥٤.

[14] النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١/٢٠٨.

[15] مغني المحتاج: ١/١٠٥.

[16] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١/٤٩، وينظر: المهمات: ١/٩٩، وأسنى المطالب: ٣/١٣٩، ومغني المحتاج: ١/١٠٥، وتحفة المحتاج:١ /٥١،٥٢، وحاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج: ١/٥١،٥٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي: ١/١٤، ويلاحظ: أن الشيخ زكريا الأنصاري: ذكر تاج

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الدين السبكي، مع الأسنوي، والزركشي، وهذا القول: أيده ابن حجر الهيتمي، ويلاحظ: أنني لم أعثر على تصريح للأسنوي، والمحلي، وما ذكراه لا يتعدى ما ذُكر هنا، بل قال عميرة: "...قال الإسنوي والزركشي بالأول، وخالفهما شيخنا. تبعاً لابن حجر، وكلام الشارح يوافقه"، ونص الأسنوي في: المهمات: "...ومنه: ما يرجع إلى كيفية الخلاف لكونه قولين أو وجهين، وكون الأصح: طريقة القطع أو الخلاف"، ونقل الشربيني قول الأسنوي، كما تقدم في المتن، آنفاً، وهذا النص الذي ذكره الشربيني قد يكون نقله من شرح الأسنوي على المنهاج، إذ من المعلوم: أنه له شرحاً على منهاج الطالبين، سماه: الفروق، وصل فيه إلى: المساقاة، كما ذكر ذلك حاجي خليفة، والله تعالى أعلم، ينظر: كشف الظنون: ١٨٧٤/٢.

[١٧] منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ص٨،٧.

[١٨] قال الدميري: "...ووهم السنجي في نقله الكراهة عن حرمته، وحكى المرعشي قولاً: أن الأكل والشرب يحرمان دون غيرهما"، النجم الوهاج: ٢٥٦/١.

[١٩] ينظر: المهذب: ١١/١، والبيان: ٨١/١، والنجم الوهاج: ٢٥٦/١.

[٢٠] ينظر: الهداية: ٧٨/٤، والبناية: ٦٩،٦٧/١٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١١٤/١، والذخيرة: ١٦٧/١، والقوانين الفقهية: ص٢٦، والمستوعب: ٣٦٩/١، والمحلى: ٢٢٣/٢، وشرائع الإسلام: ٤٤،٤٥/١، ويلاحظ: أن مذهب داود بن علي: تحريم الأكل وحده، وقال ابن هبيرة: "اتفقوا على أن استعمال أواني الذهب والفضة من المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه، ثم اختلفوا في النهي، هل هو نهي تحريم، أو تنزيه؟، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إنه نهي تحريم، وعن الشافعي قولان: أحدهما: أنه نهي تنزيه، والآخر: أنه نهي تحريم..."، ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: ٣٢/١.

[٢١] أخرجه النسائي في الكبرى، والبيهقي، قال في: المختارة: "إسناده صحيح"، ينظر: سنن النسائي الكبرى: ١٤٩/٤(٦٦٣٢)، وسنن البيهقي الكبرى: ٢٨/١(١٠٤)، والأحاديث المختارة: ٣٨٣/٤(١٥٥٠).

[٢٢] ينظر: الحاوي الكبير: ٧٧،٧٦/١.

[٢٣] متفق عليه، وأخرجه ابن ماجه، أيضاً، ينظر: صحيح البخاري: ٢١٣٣/٥(٥٣١١)، وصحيح مسلم: ١٦٣٤/٣(٢٠٦٥)، وسنن ابن ماجه: ١١٣٠/٢(٣٤١٣).

[٢٤] ينظر: البيان: ٨١/١، والنجم الوهاج: ٢٥٦/١.

[٢٥] البيان: ٨٢،٨١/١.

[٢٦] ينظر: الحاوي الكبير: ٧٧/١، ونهاية المطلب: ٣٨/١، والمهذب: ١١/١، وحلية العلماء: ١٠١/١، والمجموع: ٢٤٩/١، والنجم الوهاج: ٢٥٧/١،ويلاحظ: أن الدميري، قال: "...والصواب: أن الخلاف قولان منصوصان كما صرح بهما الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والبندنيجي، ونصر المقدسي، وصاحب العدة، وابن الرفعة...".

[٢٧] ينظر: المجموع: ٢٤٩/١.

[٢٨] ينظر: نهاية المطلب: ٩٨/١، والوسيط: ٣٣٠/١، والتنقيح في شرح الوسيط: ٣٣٠/١.

[٢٩] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ١٦٠/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٣٤/٤.

[٣٠] ينظر: نهاية المطلب: ٩٨/١، والوسيط: ٣٣٠/١.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٣١] ينظر: الحاوي الكبير: ١٤٧/١، ونهاية المطلب: ٩٨/١، والمهذب: ٢٥/١، والوسيط: ٣٣٠/١، والتنقيح في شرح الوسيط: ٣٣٠/١، وروضة الطالبين: ٧٩/١، ٨٠.

[٣٢] ينظر: البحر الرائق: ٢١٢/١، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص٦١، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١٤٤/٣، والفروع وتصحيح الفروع: ١٤٠/٦، والمحلى: ٧٧/١، ويلاحظ: أن أبا يعلى من الحنابلة، ذكر أن في مذهبهم خلافاً في مس المصحف بكمه، ورجح الجواز، كما يلاحظ: أن الظاهرية يرون جواز مس المصحف للمحدث، حدثاً، أصغر، أو أكبر.

[٣٣] ينظر: الحاوي الكبير: ١٤٧/١، ونهاية المطلب: ٩٨/١، والمهذب: ٢٥/١، والوسيط: ٣٣٠/١.

[٣٤] التنقيح في شرح الوسيط: ٣٣٠/١.

[٣٥] روضة الطالبين: ٧٩/١، ٨٠.

[٣٦] ينظر: المهذب: ٢٧٣/١، والوسيط: ٥٧/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٩٠/٥، والعزيز: ٩٤/٤، والمجموع: ٢٢٤/١٠.

[٣٧] ينظر: الحاوي الكبير: ١٢٠/٥، والمجموع: ٢٢٤/١٠.

[٣٨] ينظر: حاشية العدوي: ١٤٧/٢، والفواكه الدواني: ٧٧/٢، والفروع: ٣٧٦/٢، وجامع المدارك في شرح المختصر: ٢٥٣/٣ .

[٣٩] ينظر: نهاية المطلب: ٨٢/٥.

[٤٠] ينظر: الحاوي الكبير: ١٢٠/٥، والعزيز: ٩٧/٤.

[٤١] ينظر: الاختيار: ٢٨٧/٢، والفروع: ٣٧٦/٢، والبحر الزخار: ٣٣٧/٤، وشرائع الإسلام: ٣١٠/١، ٣١١.

[٤٢] ينظر: نهاية المطلب: ٨٢/٥.

[٤٣] ينظر: الوسيط: ٥٧/٣، والبيان: ١٩٠/٥، والعزيز: ٩٧/٤، والمجموع: ٢٢٤/١٠، ٢٢٥.

[٤٤] ينظر: المهذب: ٢٧٣/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٩٠/٥، والعزيز: ٩٤/٤.

[٤٥] الحاوي الكبير: ١٢٠/٥.

[٤٦] نهاية المطلب: ٨٢/٥، ٨٣.

[٤٧] المهذب: ٢٧٣/١.

[٤٨] الوسيط: ٥٧/٣.

[٤٩] روضة الطالبين: ٣٩٦/٣.

[٥٠] ينظر: نهاية المطلب: ٢٨٣/٨.

[٥١] ينظر: التوضيح: ٥٨٣/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ١٨٦/٤، والبحر الزخار: ٧٣/٥.

[٥٢] ينظر: نهاية المطلب: ٢٨٣/٨.

[٥٣] ينظر: المصدر نفسه.

[٥٤] ينظر: التوضيح: ٥٨٣/٥، ٥٨٤، والروضة البهية: ١٣٧/٧، لكن، يلاحظ: أن المالكية: لم يحددوا هل هذا خاص بالمسلمين، أو عام فيهم، وفي غيرهم؟، والله تعالى أعلم، وعند الإمامية: أن هذا يكون في حالة حضور الإمام، أما في حال غيبته، فإنه يباح التملك.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٥٥] ينظر: نهاية المطلب: ٢٨٣/٨.

[٥٦] ينظر: المهذب: ٤٢٣/١.

[٥٧] الحاوي الكبير: ٤٧٧/٧.

[٥٨] المهذب: ٤٢٣/١.

[٥٩] الوسيط: ٢١٨،٢١٧/٤.

[٦٠] روضة الطالبين: ٢٧٩/٥ فما بعدها.

[٦١] ينظر: نهاية المطلب: ١٧١/١٢.

[٦٢] ينظر: نهاية المطلب: ١٧١/١٢، والعزيز: ٤٩٣/٧، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٨٣،٨٢/١٣.

[٦٣] الحاوي الكبير: ٩م١٥٥، ويلاحظ: أن كلمة: كنايته: رسمت، خطأ، هكذا: كتابته، فكتبتها، صحيحة.

[٦٤] نهاية المطلب: ١٧١/١٢.

[٦٥] روضة الطالبين: ٣٦/٧.

[٦٦] ينظر: التوضيح: ١١٠/٣، والمحلى: ٤٦٥/٩، ويلاحظ: أن المالكية: لم يصرحوا بذلك، لكنه، يفهم من كلامهم، والله تعالى أعلم.

[٦٧] جزء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، الطويل في حجة الوداع، أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، ينظر: صحيح مسلم: ٨٦٦/٢ فما بعدها(١٢١٨)، وسنن أبي داود: ١٨٢/٢ فما بعدها(١٩٠٥)، وسنن ابن ماجه: ١٠٢٢/٢ فما بعدها.

[٦٨] ينظر: المهذب: ٤١/٢.

[٦٩] ينظر: المبدع: ١٦/٧، وكشاف القناع: ٣٨/٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤٩/٥، والبحر الزخار: ١٩/٤، وشرائع الإسلام: ٥١٣،٥١٢/٢، والروضة البهية: ١١١/٥، وجامع المدارك: ١٢٤/٤.

[٧٠] ينظر: المهذب: ٤١/٢.

[٧١] ينظر: المهذب: ٤١/٢، والوسيط: ٤٦/٥، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٨٣/١٣.

[٧٢] ينظر: الفتاوى السراجية: ص١٩٢، والمبدع: ١٦/٧، وكشاف القناع: ٣٨/٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤٩/٥، والبحر الزخار: ١٩/٤، والروضة البهية: ١١١/٥.

[٧٣] ينظر: الحاوي الكبير: ١٥٥/٩.

[٧٤] الجِلفة: فيها عدة معان، منها: القشر، ومنها: القطعة من كل شيء، ومنها: كسرة الخبز اليابس الغليظ، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٤٢٨،٤٢٧/٧(مادة: ج ل ف)، ولسان العرب: ٣٠/٩ فما بعدها(مادة: جلف)، وتاج العروس: ٩٥/٢٣ فما بعدها(مادة: ج ل ف).

[٧٥] نهاية المطلب: ٤٤،٤٣/١٦، وينظر: الوسيط: ٢٥٥/٦ فما بعدها.

[٧٦] مختصر المزني: ص٢٣٨.

[٧٧] الحاوي الكبير: ٣٤،٣٥/٢.

[٧٨] المهذب: ١٧٥/٢.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٧٩] جزء من حديث، أخرجه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وقال ابن حجر: "...وقال ابن القطان: هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف..."، ينظر: سنن النسائي: ٨/٤١(٤٧٩٥)، وسنن ابن ماجه: ٢/٨٧٧(٢٦٢٧): ، وصحيح ابن حبان: ١٣/٣٦٤(٦٠١١)، والدراية: ٢/٢٦١.

[٨٠] الوسيط: ٦/٢٥٤ فما بعدها.

[٨١] ينظر: مختصر المزني: ص٢٣٨، ونص عبارته: "قال الشافعي رحمه الله: وإذا عمد رجل بسيف، أو خنجر، أو سنان رمح، أو ما يشق بحده، إذا ضرب، أو رمى به الجلد، واللحم دون المقتل، فجرحا جرحاً، كبيراً أو صغيراً، فمات منه، فعليه القود...".

[٨٢] البيان في مذهب الشافعي: ١١/٣٣٤،٣٣٥.

[٨٣] روضة الطالبين: ٩/١٢٤،١٢٥.

[٨٤] ينظر: الاختيار: ٥/٢٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢/٩٣، والبحر الرائق: ٨/٣٢٩.

[٨٥] ينظر: الفتاوى السراجية: ص٥٥٩، والاختيار: ٥/٢٣، ودرر الحكام: ٢/٩٣، والبحر الرائق: ٨/٣٢٩، ويلاحظ: أن نص: الفتاوى السراجية: لم يفصل، ففيها: "...أو غرزه بمسلة، أو إبرة، فمات، ففيها القصاص...".

[٨٦] ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٧/١٩١،١٩٢.

[٨٧] شرائع الإسلام: ٤/٤٣٥، وينظر: الروضة البهية: ١٠/١٦،١٧.

[٨٨] نهاية المطلب: ١٧/٢٩٢،٢٩٣.

[٨٩] أخرجه عبد الرزاق بسنده: "...عن ابن جريج قال أخبرني محرز بن القاسم عن غير واحد من الثقة: أن رجلاً عدا على بيت مال الكوفة، فسرقه، فأجمع ابن مسعود لقطعه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: لا تقطعه، فإن له فيه حقاً"، وابن أبي شيبة، بسنده: "...حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم: أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب"، وقال ابن الملقن: "...وهذا الأثر غريب عن عمر"، ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ١٠/٢١٢(١٨٨٧٤)، والمصنف(ابن أبي شيبة): ٥/٥١٨(٢٨٥٦٣)، والبدر المنير: ٨/٦٧٦، وخلاصة البدر المنير: ٢/٣١٥.

[٩٠] أخرجه البيهقي بسنده: "...ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك بن حرب عن عبيد بين الأبرص، قال: شهدت علياً ﷺ في الرحبة، وهو يقسم خمساً بين الناس، فسرق رجل من حضر موت مغفر حديد من المتاع، فأتي به علي ﷺ، فقال: ليس عليه قطع، هو خائن، وله نصيب، ورواه الثوري عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص، قال: أتي علي ﷺ برجل، فذكره"، سنن البيهقي الكبرى: ٨/٢٨٢(١٧٠٨٢).

[٩١] الحاوي الكبير: ١٣/٣٥٠، وينظر: المهذب: ٢/٢٨١، والوسيط: ٦/٦٦٣،٦٦٤.

[٩٢] أخرجه ابن ماجه بسنده: "...عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً"، وقال البوصيري: "...هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في الجامع مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، الحديث، وقال: كونه موقوفا أصح"، ينظر: سنن الترمذي: ٤/٣٣(١٤٢٤)، وسنن ابن ماجه: ٢/٨٥٠(٢٥٤٥)، والمستدرك: ٤/٤٢٦(٨١٦٣)، والكامل في ضعفاء الرجال: ١/٢٣١، والمقاصد الحسنة: ص٧٤،٧٥، والبدر المنير: ٨/٦١٣، والدراية: ٢/٩٤،٩٥، ومصباح الزجاجة: ٣/١٠٣،١٠٤.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٩٣] أخرجه البيهقي، بسنده: "...ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي ﷺ: أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع"، سنن البيهقي الكبرى: ٢٨٢/٨(١٧٠٨١).

[٩٤] المهذب: ٢٨١/٢.

[٩٥] الوسيط: ٦٦٣/٦،٦٦٤.

[٩٦] روضة الطالبين: ١١٧/١٠،١١٨.

[٩٧] ينظر: المحلى: ٣١١/١٢، والبناية: ٢٩/٧.

[٩٨] ينظر: الهداية: ٣٦٥/٢، والبناية: ٢٩/٧، وبداية المجتهد: ٤٥١/٢، والتوضيح: ٣٨٨/٦، والمستوعب: ٣٨٠/٢، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١٥٨/٢، والمبدع في شرح المقنع: ٤٧٦/٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٧٩/١٠، والبحر الزخار: ١٧٤/٦، والروضة البهية: ٢٣٠/٩، وجامع المدارك: ١٣٣/٧،١٣٤، ويلاحظ: أن سيدي خليل، قال: "...لم يذكروا في القطع في حق من سرق من بيت المال خلافاً، ثم الشاذ، وهو قول عبد الملك: مقيد بألاَّ يسرق فوق نصيبه ربع دينار، وأما إذا سرق ذلك، فيقطع باتفاق"، ويلاحظ، أيضاً: أن مذهب الحنابلة في عدم قطع السارق من بيت المال، إنما هو خاص بما إذا كان حراً، مسلماً، لكن، لو سرق ذمي، أو عبد مسلم من بيت المال، فإنه يقطع، كما ذكره في: المحرر، لكن، قال ابن مفلح: "والمذهب خلافه".

[٩٩] ينظر: الأم: ٢٩٣/٤، والحاوي الكبير: ٣٥٠/١٣، وفتاوى ابن الصلاح: ٧٠٠/٢.

[١٠٠] ينظر: النوادر والزيادات: ٣٩٤/١٤، والمحلى: ٣٢٨/١١.

[١٠١] ينظر: المدونة: ٥٤٩/٤، والتهذيب في اختصار المدونة: ٤٥٤/٤، والنوادر والزيادات: ٣٩٤/١٤، وبداية المجتهد: ٤٥١/٢، والذخيرة: ١٥٤/١٢، والتوضيح: ٣٨٨/٦، والمحلى: ٣٢٨/١١، والروضة البهية: ٢٣٠/٩.

[١٠٢] ينظر: التاج والإكليل: ٤١٧/٨.

[١٠٣] ينظر: نهاية المطلب: ٢٩٢/١٧،٢٩٣.

[١٠٤] سورة الأنعام: جزء من الآية: ١١٩.

[١٠٥] المحلى: ٣٢٨/١١،٣٢٩.

[١٠٦] نهاية المطلب: ٥٩٥/١٨،٥٩٦.

[١٠٧] أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح"، ينظر: المصنف (عبد الرزاق): ٣٨٤/٧(١٣٥٦٤)، والمصنف (ابن أبي شيبة): ٥٤٤/٥(٢٨٨٢٢)، والمعجم الكبير: ٣١١/٧(٧٢٢٧)، وسنن البيهقي الكبرى: ٢٣٥/٨(١٦٨٢٠)، ومجمع الزوائد: ٢٨٠/٦

[١٠٨] المهذب: ٣٣٥/٢.

[١٠٩] الوسيط: ٣٦٠/٧.

[١١٠] المصدر نفسه: ٣٧٥/٧، وينظر: روضة الطالبين: ٢٧٢/١١.

[١١١] ينظر: الفروع: ٦٢٤/٣.

[١١٢] ينظر: المهذب: ٣٣٥/٢.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١١٣] ينظر: الفتاوى السراجية: ص٢٧٦، والمحيط البرهاني: ٣١٠/٨، والتاج والإكليل: ١٧٩/٦، والفواكه الدواني: ٢٢٣/٢، والفروع: ٦٢٤/٣.

[١١٤] ينظر: نهاية المطلب: ٥٩٥،٥٩٦/١٨.

[١١٥] إشارة إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه الستة من طريق السيدة عائشة رضي الله عنها، سوى أبي داود، فقد أخرجه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري: "عن النبي ﷺ، قال: خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُديَّا، والغراب، والكلب العقور"، وفي رواية عند مسلم: "...خمس فواسق يقتلن في الحل، والحرم: الحيَّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديَّا"، ينظر: صحيح البخاري: ١٢٠٤/٣(٣١٣٦)، وصحيح مسلم: ٨٥٦،٨٥٧/٢(١١٩٨)، وسنن أبي داود: ١٦٩/٢(١٨٤٦)، وسنن الترمذي: ١٩٧/٣(٨٣٧)، وسنن النسائي: ٢٠٨/٥(٢٨٨١)، وسنن ابن ماجه: ١٠٣١/٢(٣٠٨٧).

[١١٦] نهاية المطلب: ٢١١،٢١٢/١٨.

[١١٧] أخرج عبد الرزاق بسنده: "...عن الشعبي، قال: ما أحل بك من السباع، فأحل به"، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده: "...عن عمران بن حدير، قال: سمعت عكرمة، وسئل عن لحم الغراب، والحديا؟، فقال: دجاجة سمينة"، فالأثر عن عكرمة، لا عن الشعبي، والله تعالى أعلم، ينظر: المصنف(عبد الرزاق): ٤٤٢/٤(٨٣٧٦)، والمصنف(ابن أبي شيبة): ٢٥٩/٤(١٩٨٧٨).

[١١٨] أخرجه البيهقي، وقال الهيثمي: "رواه البزار، ورجاله ثقات"، وهذا لفظ البيهقي: "...عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله للمحرم، وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات"، وأخرجه ابن ماجه، والبيهقي من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وقال البوصيري: "...هذا إسناد صحيح، رواه البيهقي في سننه الكبرى..."، ينظر: سنن ابن ماجه: ١٠٨٢/٢(٢٣٤٨)، وسنن البيهقي الكبرى: ٣١٧/٩(١٩١٥٣،١٩١٥٢)، ومجمع الزوائد: ٤٠/٤، ومصباح الزجاجة: ٢٤١/٣.

[١١٩] الحاوي الكبير: ١٤٥/١٥ فما بعدها.

[١٢٠] المهذب: ٢٤٩/١.

[١٢١] الوسيط: ١٦٢/٧،١٦٣.

[١٢٢] روضة الطالبين: ٢٧٢/٣،٢٧٣.

[١٢٣] ينظر: بدائع الصنائع: ٤٠/٥.

[١٢٤] تحفة الملوك: ص٢١٣، وينظر: الاختيار: ١٥/٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٥/٥، والبناية: ٥٨٥/١١، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص٣٨٥، والبحر الرائق: ١٩٥/٨.

[١٢٥] ينظر: المغني: ٦٦/١١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٥٥/٣.

[١٢٦] لباب اللباب: ٢٨٦/١.

[١٢٧] المحلى: ٤٠٣/٧،٤٠٤.

[١٢٨] البحر الزخار: ٣٣١/٥.

[١٢٩] شرائع الإسلام: ١٩٢/٤،١٩٣، وينظر: الروضة البهية: ٢٧٣/٧ فما بعدها، ويلاحظ، أن نصها فيه بعض التفصيل، ففيها: "...(ويحرم من الطير...)...(والغراب الكبير الأسود) الذي يسكن الجبال والخربا ويأكل

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الجيف(والأبقع)...والمشهور أنه صنف واحد وهو المعروف بالعقق...وفي: المهذب: جعله صنفين...(ويحل غراب الزرع) المعروف بالزاغ (في المشهور وكذا الغدَّاف...)...ونسب القول بحل الأول إلى الشهرة؛ لعدم دليل صريح يخصصه...".

أهم المصادر والمراجع

١. أساس البلاغة:الزمخشري،تحقيق:عبد الرحيم محمود،دار المعرفة، بيروت/١٩٨٢.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ط٢(د،ت)/دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، ط٢(د،ت)/دار الكتاب الإسلامي.
٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت/١٩٧٥.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد،دار الفكر،بيروت(د،ت).
٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني،أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم اليمني(ت ٥٥٨هـ)،تحقيق:قاسم محمد النوري،ط/١، ٢٠٠٠،دار المنهاج، جدة.
٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،ط١٩٩٩/١،الكتب العلمية،بيروت.
٨. حلية العلماء: الشاشي القفال: محمد بن أحمد (ت٥٠٧هـ) تحقيق:د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١٤٠٠/١، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان.
٩. دقائق المنهاج: النووي، مطبوع بهامش الوسيط للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط١٤١٧/١، دار السلام، القاهرة.
١٠. الذخيرة: القرافي، ط١٩٩٤/١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي،ط١٤٠٥/٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٢. سنن أبي داود: السجستاني: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، راجعه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).
١٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:الحلي،ط٢٠٠٤/١١،دار القارىء،بيروت.
١٤. شرح فتح القدير: ابن الهمام، ط٢/دار الفكر، بيروت (د، ت).
١٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ) تحقيق:د. مصطفى ديب البغا، ط١٩٨٧/٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٦. العزيز شرح الوجيز: الرافعي، القزويني (ت٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١/١٩٩٧،دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة(ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط/١، ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. لسان العرب: ابن منظور: دار صادر، بيروت، ط١(د،ت).
١٩. المبدع:إبراهيم بن محمد بن مفلح(ت٨٨٤هـ)،المكتب الإسلامي،بيروت(د،ت).
٢٠. المجموع: النووي، تحقيق: محمود مطرحي، ط١/١٩٩٦، دار الفكر، بيروت.
٢١. المحلى:ابن حزم، دار الجيل، بيروت (د، ت).
٢٢. المختصر النافع في فقه الإمامية:الحلي(ت٦٧٦هـ)،مطبعة النعمان،النجف/١٩٦٦.
٢٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل:ابن قدامة، ط١/١٩٨٥،دار الفكر،بيروت.
٢٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: النووي،تح:عوض قاسم، ط١/٢٠٠٥،دار الفكر.
٢٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي، دار الفكر، بيروت(د، ت).
٢٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري، ط١/٢٠٠٤، دار المنهاج، جدة.
٢٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:الرملي:شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين(ت١٠٠٤هـ)،الطبعة الأخيرة/١٩٨٤،دار الفكر،بيروت.
٢٨. نهاية المطلب في دراية المذهب:إمام الحرمين:عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت ٤٧٨هـ)، تحقيق:أ.د عبد العظيم محمود الديب، ط١/٢٠٠٧، دار المنهاج، جدة.
٢٩. نيل الأوطار: الشوكاني، دار الحديث، مصر/١٩٩٣.
٣٠. الهداية شرح بداية المبتدي:المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية(د،ت).
٣١. الوسيط في المذهب:الغزالي:محمد بن محمد بن محمد أبو حامد(ت٥٠٥هـ) تحقيق:أحمد محمود إبراهيم،ومحمد محمد تامر،ط١/١٩٩٧،دار السلام، القاهرة.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Ahamm al-maṣādir wa-al-marāji‘

1.Asās al-balāghah : al-Zamakhsharī, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥīm Maḥmūd, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt / 1982.
2. al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf : Mardāwī, ṭ2 (D, t) / Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.
3.al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq : Ibn Nujaym, ṭ2 (D, t) / Dār al-Kitāb al-Islāmī.
4.al-Baḥr al-zakhkhār al-Jāmi‘ li-madhāhib ‘ulamā’ al-amṣār : Aḥmad ibn Yaḥyá ibn al-Murtaḍá, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt / 1975.
5 .bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid : Ibn Rushd al-Ḥafīd, Dār al-Fikr, Bayrūt (D, t.(
6 .al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī : al-‘Umrānī, Abū al-Ḥusayn ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-Yamanī (t 558h), taḥqīq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Ṭ / 1, 2000, Dār al-Minhāj, Jiddah.
7 .al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Ṭ1/1999, al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
8 .Ḥilyat al-‘ulamā’ : al-Shāshī al-Qaffāl : Muḥammad ibn Aḥmad (t507h) taḥqīq : D. Yāsīn Aḥmad Ibrāhīm Darādikah, Ṭ1/1400, Mu’assasat al-Risālah, Dār al-Arqam, Bayrūt, ‘Ammān.
9 .daqā’iq al-Minhāj : al-Nawawī, maṭbū‘ bhāmsh al-Wasīṭ lil-Ghazzālī, taḥqīq : Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, wa-Muḥammad Muḥammad Tāmir, Ṭ1/1417, Dār al-Salām, al-Qāhirah.
10 .al-Dhakhīrah : al-Qarāfī, Ṭ1/1994, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.
11 .Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn : al-Nawawī, ṭ2/1405, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.
12 .Sunan Abī Dāwūd : al-Sijistānī : Sulaymān ibn al-Ash‘ath (t 275h), rāja‘ahu : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, (D, t.(
13 .Sharā’i‘ al-Islām fī masā’il al-ḥalāl wa-al-ḥarām : al-Ḥillī, ṭ11/2004, Dār al-qāri’, Bayrūt.
14 .sharḥ Fatḥ al-qadīr : Ibn al-humām, ṭ2 / Dār al-Fikr, Bayrūt (D, t.(
15 .Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī (t 256h) taḥqīq : D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, ṭ3/1987, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, Bayrūt.
16 .al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz : al-Rāfi‘ī, al-Qazwīnī (t623h) taḥqīq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Ṭ1/1997, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0568
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

17 .Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh : Ibn al-rif'ah (t710h), taḥqīq : Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm, Ṭ / 1, 2009, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
18 .Lisān al-'Arab : Ibn manẓūr : Dār Ṣādir, Bayrūt, Ṭ1 (D, t.(
19 .al-mubdi' : Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ (t884h), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt (D, t.(
20 .al-Majmū' : al-Nawawī, taḥqīq : Maḥmūd mṭrḥy, Ṭ1/1996, Dār al-Fikr, Bayrūt.
21 .al-Muḥallá : Ibn Ḥazm, Dār al-Jīl, Bayrūt (D, t.(
22 .al-Mukhtaṣar al-nāfi' fī fiqh al-Imāmīyah : al-Ḥillī (t676h), Maṭba'at al-Nu'mān, al-Najaf / 1966.
23 .al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal : Ibn Qudāmah, Ṭ1/1985, Dār al-Fikr, Bayrūt.
24 .Minhāj al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn : al-Nawawī, tḥ : 'Awaḍ Qāsim, Ṭ1/2005, Dār al-Fikr.
25 .al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī : al-Shīrāzī, Dār al-Fikr, Bayrūt (D, t.(
26.al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj : al-Damīrī, Ṭ1/2004, Dār al-Minhāj, Jiddah.
27 .nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj : al-Ramlī : Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad Ibn Ḥamzah ibn Shihāb al-Dīn (t1004h), al-Ṭab'ah al-akhīrah / 1984, Dār al-Fikr, Bayrūt.
28 .nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab : Imām al-Ḥaramayn : 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh al-Juwaynī (t 478h), taḥqīq : U. D 'Abd al-'Aẓīm Maḥmūd al-Dīb, Ṭ1/2007, Dār al-Minhāj, Jiddah.
29 .Nayl al-awṭār : al-Shawkānī, Dār al-ḥadīth, Miṣr / 1993.
30 .al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī : al-Marghīnānī (t593h), al-Maktabah al-Islāmīyah (D,
31-Wasīṭ fī al-madhhab : al-Ghazālī : Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Abū Ḥāmid (t505h) taḥqīq : Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, wa-Muḥammad Muḥammad Tāmir, Ṭ1/1997, Dār al-Salām, al-Qāhirah.